جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية

من إعداد الطالبة:

✓ إيمان سطحة

تحت إشراف:

الدكتورة: أمال بن صويلح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ يزيد بوحليط	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
02	د/ أمال بن صويلح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
03	أ/ فاتح الدين بومنجل	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نحمد الله

الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

وأتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذة المحترمة

"الدكتورة بن صويلح أمال" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث

ولم تبخل عليّ

بالنصح والإرشاد والتوجيه

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

المتكونة من

الدكتور بوحليط يزيد والدكتور بومنجل فاتح الدين

اللذان تفضلا علي بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها من الناحية العلمية والمنهجية

وإلى أساتذة مشواري الدراسي بكلية الحقوق

بجامعة قالمة دون استثناء

اعترافي بفضلهم واحتراما لعلمهم وفكرهم

الإهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع

وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع....

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعدوني على جعل الفكرة واقع....

إلى من ربتني وأنارت دربي وعلمتني معنى الكفاح والثبات وأوصلتني إلى ما أنا عليه، وأعانتني بالصلوات والدعوات،

ورسمت معي أحلام حياتي، إلى أغلى إنسانة في الوجود، أمي الحبيبة،

أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى وجعل مثواه الجنة

إلى زوجي العزيز "حمزة" أدامه الله وحفظه من كل سوء

إلى أعز ناس على قلبي إخوتي | عادل" و | نصر الدين" حفظهم الله

إلى جميع أفراد عائلتي الذين أحبهم جميعا.

إلى صناع العدالة زملائي وأصدقائي جميعا.

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل وأدعوا الله أن يجزيهم عني خير

إيمـــان

مقدمة

مقدمـــــة

إن مصطلحي الآثار والمواقع التاريخية تدلان على الماضي البعيد والتاريخ العميق والغني بمختلف المكونات الثقافية، وقد يعود بنا هذا التاريخ إلى حضارات ما قبل الميلاد التي خلفت موروثات قيمة لازال بعضها مشيدا وقائما إلى يومنا هذا، قد يكون أقدمها يعود إلى 9500 سنة قبل الميلاد.

إن ما احتفظت به الأيام والتاريخ من تراث وآثار قد أبهر شعوب العالم الحديث، وخاصة أهل العلم والمعرفة والباحثين في هذا الميدان، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة لهذه الموروثات التي خلفتها الحضارات والأجيال السابقة، ونخص بالذكر تلك العناصر الثقافية العقارية والمتمثلة في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمباني وغيرها من المصنفات التاريخية.

وتصنف الآثار والمعالم التاريخية ضمن لائحة التراث الثقافي، يعد هذا النوع من أهم معالم الهوية الحضارية، كما يعد نتاج تجارب الانسان السابقة، كما يعتبر الذاكرة الجماعية للشعوب والوجهة الأساسية للتنوع الحضاري للأمم إذ يمكن القول عنه أنه الشاهد الرئيسي لكل ما عايشته الأمم السابقة.

فضلا عن أهمية هذا الموروث الحضاري ومكانته التاريخية، يعد من الأموال العامة التي هي ملك عام للدولة، مما يستوجب على السلطات العامة إضفاء الحماية القانونية عليها وفرض قوانين واضحة وصارمة سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

الهدف من هذه القوانين هو منع المساس بالهوية التاريخية للشعوب والأمم باختلاف أجناسها، وأيضا من واجب الأجيال القادمة الحفاظ على هذه الموروثات وحمايتها بشتى الطرق.

والحماية القانونية للآثار والمواقع لا تقتصر فقط على كونها من المال العام أو أنها مرآة للماضي، بل كذلك لأنها عرضة لمجموعة من المخاطر التي تهدد كيانها ووجودها.

إذ تتنوع هذه المخاطر بين الطبيعية منها والبشرية، فالآثار بصفة عامة عرضة للزلازل والفيضانات والهدم أثناء الحروب، والسرقة والتهريب، والدخول في المتاجرات الغير مشروعة بغرض تزييف معالم الهوية الوطنية والقضاء عليها ، الأمر الذي يتطلب جهودا دولية ووطنية للحد من التجاوزات التي تشهدها المواقع الأثرية في يومنا هذا.

بالرغم من أن الحماية القانونية للمعالم الأثرية ليست حديثة النشأة وقد امتدت جذورها التاريخية إلى غاية العصور القديمة، إلا أنها كانت محور الاهتمام تحديدا بعد الحرب العالمية الثانية التي أفضت إلى إنشاء عصبة الأمم المتحدة والتي عملت على نشر الأفكار الداعية إلى مسألة حماية الممتلكات الثقافية.

توالت بعد ذلك الجهود الدولية الرامية إلى حماية الآثار من خلال انعقاد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات والمواثيق الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بالإضافة إلى الجهود الأوروبية والعربية والإفريقية التي سارت على خطى الأمم المتحدة فيما يخص حماية التراث الثقافي وإحياءه وتسليط الضوء عليه، باعتبار أن هذه الموروثات متواجدة تقريبا عبر كل بقاع العالم، الأمر الذي يلزم فرض الحماية القانونية عليها نظرا لما شهدته هذه الآثار من تهديم وتخريب أثناء الحروب ونهب وسرقة من قبل العصابات المختصة.

أما على المستوى الوطني باعتبار الجزائر من بين الدول المنخرطة في المنظمات الدولية التي تسعى لحماية الآثار والحفاظ عليها، فقد كان لها الدور الفعال في هذا الشأن نظرا لكبر مساحتها وتنوع مناخها وأقاليمها، بالتالي فهي تزخر بموروثات تاريخية متنوعة وذلك لقيام العديد من الحضارات بها التي خلفت على إثرها العديد من المواقع الأثرية التي تم تصنيفها دوليا من قبل المنظمات المختصة، الأمر الذي جعل الجزائر وجهة الوافدين من مختلف أنحاء العالم.

بناءا عليه قامت الجزائر بوضع قوانين خاصة بحماية الآثار عملت أيضا على خلق مجموعة من الآليات القانونية والإدارية الخاصة بالحفاظ على الموروثات، إضافة إلى إعداد العديد من الهيئات الوطنية والمحلية، التي تعمل على حماية التراث الثقافي وتنميته وتطويره، كما كان تدخلها دوليا من خلال موافقتها ومصادقتها على أغلب الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الدولية الهادفة لحماية المعالم الاثرية.

إن العمل على فرض وتطبيق الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية ليس الهدف منه الحفاظ عليها وصيانتها فقط، بل فرض عقوبات صارمة على كل من يلحق الأذى بمكونات التراث الثقافي، إذ يعتبر المساس بهذه الأخيرة جريمة تستوفي كافة الشروط القانونية ويعاقب عليها القانون، وقد تكون هذه الجريمة إما على شكل سرقة وتهريب أو عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية...

وتختلف العقوبات باختلاف الجريمة المرتكبة في حق الآثار وتكون إجمالا بين السجن والغرامات المالية التي تدين المجرمين، وذلك بهدف عدم التعرض للآثار والمعالم التاريخية التي تعد موروث غاية في الأهمية تستلمه الأجيال وتحافظ عليه.

إشكالية الموضوع

تعد الآثار والمواقع التاريخية من الموروثات التي تعبر عن عراقة وأصالة المجتمعات إذ تحظى بأهمية خاصة واهتمام أكبر دفع بالدول على مستواها والمنظمات الدولية لمحاولة ايجاد صيغ قانونية كفيلة بضمان هذه الحماية عن طريق وضع الاتفاقيات والقوانين...بناءا عليه يتم طرح التساؤل التالي: "ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية التي توصل إليها المجتمع الدولي من منظمات ودول لضمان توفير حماية حقيقية للآثار والمواقع التاريخية"؟.

ويندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلات فرعية تخدم الدراسة تكمن في:

- فيما تتمثل العوامل المهددة للآثار والمواقع التاريخية؟
- ماهي الجهود الدولية المبذولة والمكرسة لحماية الآثار؟
- إلى أي مدى وفقت الجهود الوطنية الجزائرية في تحقيق الحماية؟

أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث في العديد من الجوانب المهمة التي نحملها في:

- تنامي وتفاقم ظاهرة الاستيلاء ونهب الآثار في دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة.
- أهمية وقيمة الآثار في تعزيز الهوية الوطنية، وإبراز تاريخ وحضارات الشعوب والأمم.
- وضع طرق ووسائل للحد من المخاطر التي تهدد الآثار وحمايتها والمحافظة عليها ماديا ثم قانونيا.
- تحديد مفهوم الآثار من وجهة النظر القانونية، إلى غاية المعالجة القانونية للقوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي.
- توضيح الجهود الدولية والوطنية في تحقيق الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية.
- الكشف والتقصي على مواضع النقص والثغرات في النصوص التشريعية ذات الصلة بحماية التراث الثقافي.

أهداف الموضوع

نهدف من خلال إجراء هذه الدراسة إلى:

- دراسة مختلف القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي سواء على المستوى الدولي أو الوطني.
- رفع مستوى الوعي القانوني في حماية الآثار والحفاظ عليه بكافة الآليات القانونية والإدارية.
- تسليط الضوء على المنظومة القانونية المرتبطة بالحماية وكشف النقائص التي تقف عائقا امام فعاليتها.
- بيان الجهود الدولية والمحلية المبذولة في مجال الحماية.

أسباب اختيار الموضوع

بعود اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب منها:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في الاطلاع والميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع بكل جوانبه وحيثياته.
- الرغبة في معرفة الأسباب التي تؤدي إلى عدم قدرة القانون والمجتمع معا في الحماية والمحافظة على الآثار والمواقع التاريخية رغم جهود مجموعة كبيرة من القوانين سواء الدولية أو الوطنية.
- تسليط الضوء على الآثار والمعالم والمواقع التاريخية وكيفية حمايتها بكافة الطرق القانونية أو الإدارية.

أسباب موضوعية

- أهمية وقيمة موضوع الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية.
- قلة المراجع في موضوع الحماية القانونية للآثار من طرف الباحثين، أو التطرق له في الدراسات السابقة.
- تزايد الاهتمام الدولي بحماية الآثار التي تظهر من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية.

منهج الدراسة

للإحاطة بكل جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف المفردات والمعاني الخاصة بالآثار والمواقع التاريخية...، ومختلف الجوانب المحيطة بالموضوع، وتحليلي من خلال مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية القائمة على حماية هذا الموروث الحضاري.

بالإضافة لاعتمادنا على المنهج التاريخي الذي تم من خلاله دراسة التطور التاريخي للآثار والمعالم التاريخية لإدراجه في المقدمة.

صعوبات البحث

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات والمشاكل التي نحاول إيجازها فيما يلي:

- عدم توفر المراجع من صنف الكتب خصوصا والمراجع الأخرى عموما والتي لها علاقة مباشرة مع موضوع المذكرة، الأمر الذي خلق صعوبة بالغة في صياغة خطة العمل والمضي قدما في إعداد المذكرة.
- قلة المعلومات المتعلقة بموضوع البحث نظرا لكونه موضوع جديد بكل جوانبه لم يتم التطرق له سابقا، الأمر الذي أدى إلى إعاقتي عند بداية العمل.
- قلة الوعي الثقافي بالمواضيع المتعلقة بالجوانب الأثرية والتاريخية مما نجم عنه غياب وجود مواد علمية متعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

خلال فترة إعداد هذه المذكرة، تم الاطلاع على دراسات سابقة لها صلة بموضوع الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية من جوانب مختلفة، نجد على سبيل المثال لا الحصر المؤلف المعنون بـ "النظام القانوني لحماية التراث الوطني" لمؤلفه موسى بودهان، حيث تعرض الكاتب إلى حماية التراث في العالم عن طريق الاتفاقيات الدولية والعديد من الهيئات الدلية الرسمية وغير الرسمية، وكذلك إلى حماية التراث الجزائري وذلك بكافة الآليات القانونية والمؤسسات الوطنية المكرسة لحمايته.

بالإضافة إلى المرجع الذي ألفه سلامة صالح الرهايفة في كتابه "حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة"، حيث تطرق إلى الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وكذلك إلى القواعد القانونية

المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها.

والمؤلف عبد الرحمن خلفي في كتابه المعنون بـ "أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن" الذي تناول فيه بالدراسة حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي ،كما تطرق إلى الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والى المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت دراسة هذا الموضوع وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للآثار والمواقع التاريخية حيث تم فيه تعريف الآثار من الناحية اللغوية، الاصطلاحية ومن الجانب القانوني التشريعي وإلى تعريف المعالم الأثرية والمواقع التاريخية إضافة إلى بعض النماذج للمعالم الأثرية والمواقع في العالم ثم إلى أنواع الآثار.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأخطار المهددة للآثار والمواقع التاريخية حيث تم عرض جملة من العوامل الطبيعية من عوامل التلف الميكانيكية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والعوامل البشرية من حرائق وحروب وأعمال الهدم والتهريب وعوامل متعلقة بالجانب العمراني.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد اشتمل على آليات الحماية القانونية للآثار والمواقع التاريخية، إذ قسم بدوره إلى مبحثين.

تناول المبحث الأول الجهود الدولية الرامية لضمان حماية الآثار والمواقع التاريخية حيث تم فيه جهود المنظمات الدولية العالمية من قبل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك المواثيق الدولية.

وجهود المنظمات الإقليمية الألسكو والإسيسكو ومنظمات الاتحاد الأوروبي والإفريقي.

أما المبحث الثاني تضمن الجهود الوطنية المبذولة لحماية الآثار والمواقع التاريخية حيث تم عرض فيه الآليات القانونية والآليات الإدارية والهيئات المعنية بتطبيق الحماية في الجزائر في هيئات وطنية وهيئات محلية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للآثار والمواقع التاريخية

إن الرجوع بالزمن إلى الوراء يأخذنا إلى أعماق التاريخ الغني بالحضارات والشعوب التي عايشها العالم، والتي تركت بصمتها للأجيال التي خلفت مكانها، وقد تمثلت هذه البصمة في كل ما خلفه السابقون لنا، ونخص بالذكر ذلك الجزء من التراث الذي يعبر عن الممتلكات الثقافية بصفة عامة، أو ما يعرف بالآثار.

نظرا لتعدد الحضارات منذ العصر القديم إلى العصر الحديث تعددت بذلك أنواع الآثار والمواقع الأثرية والتاريخية عبر العالم والتي تعد مبعث فخر للأمم ومصدر اعتزازها نظرا لغناها الثقافي الأمر الذي جعل هذه الآثار عرضة لمخاطر تهدد أمنها ووجودها في مكانها الأصلي.

بالتالي سيتم من خلال هذا الفصل التعرض بشكل مفصل للآثار من خلال إبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بالآثار، وكذلك إبراز أنواعها، وهذا من خلال المبحث الأول: أما المبحث الثاني فيختص بدراسة تفصيلية لجملة المخاطر التي تتعرض لها الآثار.

المبحث الأول: لمحة تعريفية بالآثار والمواقع التاريخية

تعد الآثار جزءا مهما من التاريخ والثقافة البشرية، تختلف هذه باختلاف الحضارات السابقة.

إذ كان لهذا الموروث الحضاري بصمته مهمة في تاريخ الشعوب على مر الأزمنة والأجيال، باعتبارها الشاهد الرئيسي على حياة وثقافة الحضارات الماضية، وقد عزز ذلك المعالم الأثرية والمواقع التاريخية المتواجدة منذ الأزمنة القديمة.

المطلب الأول: تعريف الآثار والمواقع التاريخية

إن التطرق لمفهوم الآثار يقودنا تلقائيا إلى مفهوم المعالم الأثرية والمواقع التاريخية باعتبار أن هذين المصطلحين يشكلان وجهان لعملة واحدة.

الفرع الأول: تعريف الآثار

مثل أي مصطلح، نجد أن للآثار تعريفات عديدة ومتنوعة منها ذات اتجاه لغوي وأخرى ذات اتجاه اصطلاحي وأخرى ذات اتجاه قانوني.

أولا: من الناحية اللغوية

عرف مصطلح الأثر لغة أنه: "بقية الشيء وجمعه آثار، والأثر هو ترك علامة يعرف بها الشيء. ويقال لغة أثرية: أي معتبرة من الآثار القديمة"[1]

[1] – سليمان عباس عبد الله، "الحماية الجزائية للآثار في التشريعيات العربية"، أطروحة أعدت نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2015، ص ص 17،18.

الآثار في اللغة تعني "كل ما يتركه الكائن الحي من بصمات تدل عليه وتبقى شاهدة على مروره عبر الزمان والمكان، كما ترمز كلمة آثار في اللغة إلى مخلفات القصور والمباني الأثرية للذين سبقونا في هذه الأرض، فشيدوا القلاع الشامخة وتركوا ما يدل على تواجدهم".[1]

وفي تعريف لغوي آخر، فإن الآثار هي: "بناء ينتقل إلى الأجيال المقبلة كذكرى لإحدى الشخصيات أو بعض الأحداث الهامة، أو الأبنية الهائلة لعظمة جمالها وقدمها أو أنها بعض أعمال الهندسة المعمارية، أو نحت مصمم لإحياء ذكرى شخص أو حدث، ومن أشهر التعريفات اللغوية للآثار: "أنه بناء ملفت للنظر بسبب أهميته التاريخية أو الجمالية، ومنذ قيام الثورة الفرنسية ولد مصطلح الأثر التاريخي، حتى استبدلته القوانين الحديثة في فرنسا بمصطلح آخر ألا وهو التراث.[2]

وعرف أيضا بأنه: "مصطلح ذو مفهوم واسع وهو يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، إذ يعبر عن ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء والأحفاد في مختلف مناحي الحياة كالثقافة والتاريخ والأدب والحضارة....إلخ".[3]

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية

من الناحية الاصطلاحية يقصد بالآثار بأنها: "كل ما يعثر عليه من مواد خلفها الانسان الأول، تكون أثرا دالا على تجربته ومؤرخا لعصره"[4]

[1] – خير الدين شترة، "آليات حفظ وصيانة التراث الحضاري"، مجلة الآثار، العدد الرابع، 2009، ص ص 49–50.

[2] – محمد سمير محمد ذكي أبو طه، "الحماية الجنائية للآثار"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص09.

[3] – موسى بودهان، "النظام القانوني لحماية التراث الوطني"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص18.

[4] – علي حسن، "الموجز في علم الآثار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص12.

أو هي: "الوقائع الملموسة التي تتحدث بلسان أهلها وزمانها، إيجابا وسلبا، ولا تنفصل عن كيانهم في الزمان والمكان والتأمل والخيال حتى ولو كانت آثارا ساذجة غير مكتوبة"[1]

بالإضافة لكونها: "مظهر حضاري يسطع من خلاله الضوء الذي ينير لنا ذلك الطريق الذي يهدينا بدوره لمعرفة إنسان الماضي، وهي ليست مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا، ولكنه راوي للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة".[2]

ويبدو وبوضوح أن التعريف الأخير هو الذي يتفق مع المدلول المقصود للآثار، فهي بصفة عامة كل ما خلفه الانسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه، كما يتفق هذا المدلول مع "علم الآثار" وهو: "ذلك العلم الذي يهتم ببحث كل ما هو قديم سواء وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو ما شابه ذلك".[3]

[1] – عاصم محمد رزق، "علم الآثار بين النظرية والتطبيق"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص12

[2] – محمد سمير محمد ذكي أبو طه، "الحماية الجنائية للآثار"، مرجع سابق، ص14.

[3] – سليمان عباس عبد الله، مرجع سابق، ص19

ثالثا: من الجانب القانوني التشريعي

تعرف المادة الأولى من مشروع قانون الآثار السوري عام 2012 الآثار بأنها: "كل ما بناه، أو صنعه أو نحته، أو كتبه، أو صوره، أو نقشه، أو عدله، أو استعمله الانسان، وله قيمة ثقافية، وكذلك البقايا البشرية، والمواد ذات الأصل الطبيعي التي تم تغييرها من قبل الانسان".[1]

عرف كذلك قانون الآثار اللبناني في مادته الأولى الآثار: "على أن تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنه 1700م (1107 هجرية) مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات،. تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة 1700م وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية".[2]

وقد عرف قانون الآثار البحريني الآثار في مادته الثانية بأنها: "أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد... وغيرها مما يرجع تاريخه إلى خمسين سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية..."[3]

[1] – سليمان عباس عبد الله ،مرجع سابق، ص21.

[2] – محمد سمير محمد ذكي أبو طه، مرجع سابق، ص11.

[3] – علي الخفاجي، "الحماية الجنائية للآثار"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة السادسة، العدد الثاني، 2012، ص18.

وأوردت العديد من قوانين الدول تعريفا للآثار لكنها اختلفت في المدة الزمنية التي تعد شرطا لما بعد الآثار، فمثلا قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 الناقد، حيث حدد المدة بمرور مائتي عام على العين لكي تعتبر أثرا.[1]

وعلى الرغم من الاختلاف في استعمال المصطلحات لإيضاح المقصود بالأشياء القديمة، إلا أنها لا تخرج عن ثلاثة مصطلحات شاع استعمالها والتي تم التطرق إليها، وهي: "الممتلكات الثقافية" وقد غلب استخدام هذا المصطلح في بعض الاتفاقيات الدولية وتشريعات منظمة الأمم المتحدة، والمصطلح الثاني هو "مصطلح التراث" الذي استخدم في قانون الآثار العماني والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي، أما المصطلح الثالث فهو مصطلح "الآثار" والذي أخذت به معظم التشريعات للتعبير عن الأشياء القديمة.[2]

انطلاقا من جملة التعاريف السابقة التي حاولنا الإلمام بها من مختلف الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية يمكننا صياغة تعريف شامل للآثار بأنها: كل ما خلفه الانسان على مرّ الحضارات التي عايشها وانتقلت عبر الأجيال المختلفة من مباني وقصور ومواقع تاريخية ومعالم أثرية مرّ عليها أكثر من مئة عام من الوجود.

وبالتالي لا يمكننا المرور من تعريف الآثار دون التطرق إلى المواقع التاريخية والمعالم الأثرية، وفهم مضمونها والتعرف على أهمها.

[1] – علي عراي مراد، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد السادس، العدد الرابع، الجزء الأول، جوان 2018، ص366.

[2] – أمين أحمد الحذيفي، "الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 115 – 116.

الفرع الثاني: المعالم الأثرية والمواقع التاريخية

تعد المعالم الأثرية أو المواقع التاريخية أحد المكونات الأساسية للهوية التاريخية، بالتالي فإن مفهومها قريب من المفهوم الشامل للآثار.

أولا: تعريف المعالم الأثرية

ويقصد بالمعالم الأثرية لغة: "معالم اسم جمع مفردها معلم، وهي تعني بناء أو رمز، ويمكن القول أن لها نفس معنى "نصب"، وهذه الكلمة تأتي من الكلمة اللاتينية "**Monumentum**" والتي تعني نصب تذكاري"[1]

أما اصطلاحا فإن "المعالم الأثرية تختص بالمباني والمنشآت والأشغال المعمارية أو الصروح المنحوتة والمشيدات الأثرية أو الهندسية بالإضافة إلى محيطها وموقعها".[2]

ويعرف الميثاق العالمي للحفاظ وترميم المعالم الأثرية، "ميثاق البندقية سنة 1964"، أن مفهوم المعالم الأثرية لا يشمل فقط المباني المعمارية المنفصلة، بل يشمل أيضا البيئة أو الطبيعة التي تكون دليلا على حضارة ما أو تكون دليلا على تطور حدث تاريخي، وإن هذا المفهوم لا ينطبق فقط على المعالم الكبيرة، بل إنه يشمل أيضا الأعمال التي كانت قد اكتسبت بمرور الوقت معنى ثقافي وتراثي.[3]

[1] – سامي عرفان، "عمارة القرن العشرين"، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1978، ص118.

[2] – صلاح زيتون ، "عمارة القرن العشرين"، مطابع قليوب التجارية، القاهرة، 1993، ص98.

[3] – جمال عليان، "الحفاظ على التراث الثقافي"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 2005، ص55.

ثانيا: تعريف المواقع الأثرية

لا يوجد اختلاف كبير بين تعريف المعالم الأثرية وتعريف المواقع التاريخية إذ يعبران عن نفس الشيء، باعتبار أن المعالم الأثرية تضم في مفهومها البيئة التي تتواجد بها الآثار والمواقع المحددة له.

وتعرف المواقع التاريخية بأنها: "أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية".[1]

بالتالي فإن المواقع التاريخية أيضا تدخل بالإضافة إلى الآثار والمعالم الأثرية إلى عالم الممتلكات الثقافية، وكأشهر مثال عن المعالم الأثرية والمواقع التاريخية فإننا نخص بالذكر "المتحف" وتحديدا المتحف الأثري، الذي يعتبر الوجهة الأساسية للآثار والمواقع التاريخية.

وكما نعلم فإن المتحف هو "معهد دائم دون هدف ربحي، في خدمة المجتمع وتطوره، مفتوح أمام الجمهور وتجري فيه البحوث المخصصة للشواهد المادية للإنسان وبيئته، يجمعها ويحفظها ويقدمها للجمهور، بهدف الدراسة والتعليم والترقية".[2]

أما المتحف الأثري فهو: "مكان مفتوح أمام الجمهور لعرض موقع وشرحه أو عدة مواقع أثرية، يقوم بإبرازها وتقديمها بعدة أشكال بهدف الحفاظ على المواقع الأثرية وتأهيلها".[3]

ومن بعض الأمثلة على أهم المتاحف عبر العالم نجد:[4]

[1] – محمد سمير محمد ذكي أبو طه، مرجع سابق، ص17.

[2] – سعيد الحجي، "متحف الآثار: هويتها، تطورها، وواقعها المعاصر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الرابع، 2014، ص556.

[3] – المرجع نفسه، ص558.

[4] – سعيد حجي، مرجع سابق، ص564.

- متحف تاريخ برشلونة، اسبانيا.
- الحديقة الاثرية لمدينة قرطاج، تونس.
- متحف العصور الوسطى، ستوكهولم.
- القرى الفرعونية مثل قرية الغولوا **Village Gaulois** في سانت جوليان **Saint Julian** ، فرنسا.

الفرع الثالث: نماذج للمعالم الأثرية والمواقع التاريخية في العالم

تتعدد المواقع التاريخية عبر مختلف بقاع العالم، وهذا راجع إلى تعدد الحضارات التي شهدها التاريخ، ولا يمكننا الخروج من هذه الجزئية دون التطرق إلى البعض من المعالم التاريخية والأثرية المهمة.

أولا: المواقع الأثرية المصرية

باعتبار أن مصر من أقدم الحضارات وأعرقها، فقد عرفت مجموعة كبيرة من الآثار والمعالم والمواقع التاريخية المميزة التي نوجزها فيما يلي:[1]

- **أهرامات الجيزة:** تقع تحديدا على هضبة الجيزة على ضفاف الجهة الغربية من نهر النيل، بنيت قبل حوالي 25 قرنا قبل الميلاد، مابين 2480 و2550 ق.م، تتميز بارتفاعاتها الشاهقة، م بناؤها قبل أكثر من خمسة وعشرين قرنا قبل الميلاد، وهي ثلاثة أهرامات: خوفو وخفرع ومنقرع.
- **هرم سقارة:** وهو القبر الملكي الأول الذي بني في التاريخ في الفترة الممتدة ما بين 2737 قبل الميلاد و2717 قبل الميلاد ويقع تحديدا في الجهة الجنوبية للجيزة بالقرب من منطقة تدعى "سقارة" ومن هنا جاءت التسمية، وقد كان في البداية عبارة عن قبر لفرعون.

[1] - مقال بعنوان، "معالم مصر"، دانة الوهادين، 2019/03/06 موجود على الموقع الالكتروني: معالم-مصرhttps://mawdoo3.com

- **المتحف المصري:** يقع تحديدا في منطقة ميرت باشا في العاصمة المصرية (القاهرة) بالجهة الشمالية لميدان التحرير، يعود تاريخ إنشائه إلى عام 1835، وفيه مجموعة كبيرة من الآثار المصرية القديمة مما جعله يدخل في منافسة قوية ضد المتاحف العالمية.

ثانيا: مدينة البتراء الأثرية

تقع مدينة البتراء الأثرية في الأردن، وتضم هذه المدينة العديد من المعالم البارزة نظرا لتاريخها المزدهر، وتعد "البتراء" إحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة، إذ يعود عمرها إلى آلاف السنين وبالتالي فهي تعتبر من أهم الوجهات السياحية في العالم، نظرا لجمالها الفريد فهي مدينة منحوتة في الصخر الذي يميل لونه إلى اللون الوردي، وتضم "البتراء" مجموعة من المعالم الأثرية المميزة نوجزها فيما يلي:[1]

- **الخزنة:** تعد من أبرز معالم المدينة، وقد سميت بالخزنة بسبب الاعتقادات السائدة بأن الجزة الت يفي أعلاها تحتوي على كنز.

- **السيق:** وهو عبارة عن ممر وطريق ملتوي محصور بين الجبال الشاهقة، إذ يبدأ هذا الطريق من السد وصولا إلى الخزنة، ويبلغ طوله حوالي 1200م، وارتفاعه نحو 80م وعرضه يتراوح بين 3م-12م.

- **السد:** وهو سد تم بناؤه على طريقة الأنباط الذين حكموا الدولة الأردنية في فترة من فترات التاريخ، حيث قامت الحكومة الأردنية بإنشائه سنة 1964م مكان السد القديم الذي بناه الأنباط في الزمن القديم، وذلك بهدف الحماية من الفيضانات العارمة.

- **قبر المسلات:** وهو بناء أثري مكون من طابقين، حيث يعود تاريخ إنشاء الطابق الثاني إلى القرن الأول قبل الميلاد وهو يضم حجرة مخصصة لدفن الملوك، علما أنها تحتوي على خمسة قبور.

[1] - مقال بعنوان، "البتراء"، موسوعة الجزيرة، 2019/03/07، عن الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

- **مدفن الحرير**: ويقع بجوار قبر المسلات، وهو مبنى أثري، يبلغ ارتفاعه نحو 19م، وتتزين واجهته التي يبلغ عرضها 11م، بأربعة أعمدة ملتصقة بالجدار علما أن تاريخ إنشاء هذا المبنى يعود إلى النصف الأول من القرن الأول ميلادي.

- **المسرح**: ويقع في وسط المدينة الوردية، يأخذ شكل الدائرة بقطر 95م وارتفاع 23م، يعود تاريخ انشائه إلى القرن الأول للميلاد ويتميز بناؤه بالصخور المنحوتة بالإضافة إلى جملة ألأخرى من المواقع التاريخية الموجودة في المدينة منها قبر القيصر والمعبد الكبير والكنائس ومجمع أبنية البركة وغيرها من المعالم الأثرية.

ثالثا: المئذنة وبقايا جام الأثرية

موقع أثري وعمل معماري مميز، يقع في أفغانستان، تمثل مئذنة جام التي يبلغ ارتفاعها 65مترا بناءا رشيقا ذو هيكل مرتفع يعود تاريخه إلى القرن الثاني عشر، وهي مغطاة بالطوب المنقوش التي تظهر في أعلاه كتابة باللون الأزرق، مع الاشارة إلى جودة الهندسة المعمارية التي طبعت في هذا المعلم الأثري.[1]

رابعا: سور الصين العظيم

سور الصين العظيم هو سور يمتد على طول الحدود الشمالية والشمالية الغربية لجمهورية الصين الشعبية، تم بناؤه للحماية من هجمات الشعوب الشمالية مثل الأتراك والمغول، ويعد سور الصين العظيم أعجوبة من عجائب الدنيا السبع عام 2007، إذ يعتبر أطول بناء في التاريخ على الاطلاق بطول يقارب 6400كم وقد تمت إضافته إلى أهم المواقع الأثرية في العالم، بدأ بناءه خلال عهد الربيع والخريف وعهد المماليك المتحاربة قبل أكثر من 2000 عام.[2]

[1] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، مرجع سابق، ص20.

[2] – جلال عبده خدشي، "عجائب الدنيا السبع (القديمة، الحديثة، المستقبلية، المرشحة)"، دار الكتاب العلمية، لبنان، ص56.

خامسا: موقع تدمر الأثري

يقع موقع تدمر الأثري في الجمهورية العربية السورية، وهو واحة في البادية السورية يقع في شمال شرق دمشق، يعود تاريخها إلى العصر الحجري الحديث، وورد ذكرها في الألفية الثالثة قبل الميلاد، ويحتوي موقع تدمر على آثار ضخمة لمدينة كبيرة شكلت مركزا من أهم المراكز الثقافية في العالم القديم.

ويقع الفن والعمارة في تدمر عن مفترق طرق بين عدة حضارات ممتدة بين القرنين الأول والثاني وبذلك فهو يجمع بين التقنيات الاغريقية الرومانية والتقاليد المحلية مع محافظته على بعض التأثيرات الفارسية.[1]

سادسا: المواقع الأثرية الجزائرية

تعد أراضي الجزائر غنية بالآثار والمواقع التاريخية، جعلتها مصنفة وطنيا وعالميا في قائمة التراث، ومن بين أبرز المواقع الأثرية في الجزائر هي:

- حفريات الطاسيلي والهقار:

أهم المواقع التاريخية والحضارية التي تتوفر عليها الجزائر "موقع الطاسيلي"، الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع الجيولوجية، ويعود تاريخ هذا الموقع إلى 6000سنة قبل الميلاد، وتتجلى عظمته من حفريات العالمية من حيث طبيعته التي كشفت عن بقايا الحيوانات والنباتات التي كانت تعيش بهذه المنطقة، يضاف إليه المواقع الأثرية بالهقار الكبير وجدارياته الصخرية.[2]

[1] – منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، "إعداد ترشيحات الأدراج في قائمة التراث العالمي"، الطبعة الثانية، نوفمبر، 2011، ص26.

[2] – محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، "الحماية القانونية للموروث الثقافي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الخامس، 2018، ص247.

– مدينة تيمقاد:

تقع تيمقاد في الجزائر في ولاية باتنة بالشرق الجزائري، وتبعد الولاية عن الجزائر العاصمة بـ 435كم، بنيت سنة 100ميلادي في عهد تراجان، وتعتبر من أغنى المناطق في الجزائر من ناحية المواقع الأثرية، إذ يحتوي على 550 موقع أثري (18) ثمانية عشر، ضمن التصنيف الوطني، و(2) ضمن تصنيف التراث العالمي: ضريح إمدغاسن النوميدي ومدينة تيمقاد الأثرية، وبذلك تكثر في الولاية آثار الحضارة النوميدية والحضارة الرومانية.[1]

– مدينة جميلة:

تعتبر مدينة جميلة الأثرية بولاية سطيف، تحفة فنية عريقة لمدينة أثرية رومانية لازالت بعد مئات السنين من بنائها شاهدة على عصر مرت به المنطقة، ويطلق على المدينة الأثرية اسم "كويكول" وهي الصروح التي بناها الرومان للمدينة الأثرية الواقعة على بعد خمسون كيلومتر شمال شرق مدينة سطيف، حيث صنفت اليونسكو مدينة جميلة الأثرية كموقع ضمن مواقع التراث العالمي إمتد تاريخها إلى عهد الامبراطورية الرومانية.[2]

– وادي ميزاب:

يقع في ولاية غرداية شمال الصحراء الجزائرية، يعود للقرن العاشر ميلادي، وهو ذو قيمة جمالية، تحيط به خمسة قصور بتصميم صحراوي، وهو عبارة عن هضبة صخرية (حمادة) وقد قسمت هذه الهضبة إلى تلال بسبب عوامل التعرية مشكلة شعابا وأودية.[3]

– قلعة بني حماد:

[1] – محمد العيد مطمر، "رحلة إلى تيمقاد"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص25.

[2] – حاج موسى شهيرة، "مدينة جميلة الاثرية تراث هندسي يضرب في عمق الحضارة الرومانية"، جريدة الاتحاد، الجزائر، 08-03-2019، ص03.

[3] – خديجة زياني، حنان حراث، "التنمية الصحراوية في الجزائر: قراءة في تجارب عربية ناجحة"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2008، ص60.

تقع قلعة بني حماد بالمعاضيد شمال شرق ولاية المسيلة بالجزائر على بعد 36 كم كانت العاصمة الأولى (قبل بجاية) لدولة الحماديين الصنهاجيين، التي بلغت أوجها في القرن الحادي عشر، تقع هذه الآثار على ارتفاع 1000متر فوق سطح البحر، وهي محاطة بجبال هدنا التي تشكل خلفية ملائمة للقلعة.

- سلاوة عنونة:

سلاوة عنونة بلدية بولاية قالمة تقع على بعد حوالي 27 كم غرب عاصمة الولاية على مستوى الطريق الوطني الرابط بين قالمة وقسنطينة، هي من أجمل بلديات الولاية من حيث الثروة الطبيعية، والمائية، والأثرية التي تحتويها بحيث تتربع على جبال فائقة الجمال، والاخضرار، كذلك بها آثار لمدينة رومانية كاملة كانت تسمى تيبيليس وقلعة أثرية تسمى :قلعة السردوك" قريبة من وادي الشارف المحاذي لجبال ماونة.[1]

[1] - مقال بعنوان،"سلاوة عنونة"، ويكيبديا الموسوعة الحرة، 2019/03/16 موجود على الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipidea.org

المطلب الثاني: أنواع الآثار

حسب القوانين الدولية والعربية، فإن الآثار تنقسم إلى أنواع متعددة، وذلك بالإعتماد على ثلاثة معايير أساسية تتم دراستها بعناية من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الآثار حسب وضعها المادي

وفقا لهذا المعيار، فإنه هناك ثلاثة اتجاهات لتقسيم الآثار:

أولا: الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه يضم كل من قانون الآثار المصري رقم 03 الصادر سنة 2010، وقانون الآثار السوداني الصادر سنة 1999م، وقانون الآثار العراقي رقم 55 لعام 2002، وكذلك قانون الآثار الجزائري رقم98-04 لعام 1998، بحيث اتفقت هذه التشريعات على أن الآثار تنقسم إلى نوعين: آثار منقولة وأخرى عقارية "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة..."[1]

وقد تم التمييز بين المنقول والعقار بالقول: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".[2]

وقد أخذ بهذا الرأي القانون العراقي من خلال: "الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان".[3]

[1] – المادة الثانية، قانون الآثار المصري رقم 03، الصادر بتاريخ 14 فبراير 2010، الجريدة الرسمية، العدد117.

[2] – المادة 82، القانون المدني المصري، سنة 1948، الصادر في 9 رمضان 367هجري الموافق لـ 16 يوليو 1948، جريدة الوقائع المصرية، العدد108.

[3] – المادة 04، قانون الآثار العراقي رقم55، سنة2002، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002، جريدة الوقائع العراقية، العدد3957.

ويعتبر هذا التصنيف ضعيفا نوعا ما، نظرا لعدم خوضه تعريف وتحديد كلا من النوعين.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يضم هذا الاتجاه قانون الآثار السوري رقم 222 لعام 1963 والقانون اليمني رقم 8 لعام 1997 ونظام الآثار السعودي رقم 26 لعام 1971.

وهي نصوص شبه متشابهة قسمت الآثار إلى آثار عقارية ومنقولة وأدرجتها تحت المفهوم التالي:[1]

- الآثار العقارية: وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الانسان القديم صورا ونقوشا أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والمشافي والحمامات... وما اتصل بها.
- الآثار المنقولة: وهي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض، أو عن المباني التاريخية والمخطوطات والمصنوعات والمنسوجات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجه استعمالها.

ثالثا: الاتجاه الثالث

يعتبر هذا الاتجاه هو الأفضل، نظرا لكونه وسطا بين الاتجاهين السابقين ويمثل هذا الاتجاه قانون الآثار الأردني، ونص هذا الاتجاه بأن الآثار نوعان:[2]

الآثار غير المنقولة: "هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء كانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية"

[1] – المادة الأولى، قانون الآثار السوري رقم 222، سنة 1963، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1963، العدد11.

[2] – قانون الآثار الأردني رقم23، سنة 2004، الصادر بتاريخ 1جوان2004، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم4662.

الآثار المنقولة: "هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها"

الفرع الثاني: أنواع الآثار حسب انتمائها

حسب درجة الانتماء، فإن الآثار التي تكتشف في الوطن تعتبر آثارا وطنية، أما الآثار التي يتم نقلها من بلاد لأخرى فإنها آثار أجنبية.

وقد انقسمت التشريعات العربية في هذا المعيار إلى عدة اتجاهات، بحيث اتفق القانون المصري، وقانون الممتلكات الثقافية اللبناني وقانون الآثار السوري على أن الآثار الموجودة في أرض الوطن تعتبر آثارا وطنية، مهما كانت جنسية الصانع، أما الآثار التي عثر عليها خارج الوطن وتم نقلها إلى داخل الوطن بصورة مشروعة فإنها تعتبر آثارا أجنبية.

وفي سياق آخر، اتجهت بعض القوانين إلى اعتبار أنه: " يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا، كل أثر خلفته الحضارات... مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية"، وهذا ما نص عليه قانون الآثار التونسي رقم35 لعام 1994، والذي اتفق معه كل من قانون الآثار السوري، وكذلك قانون الآثار الأردني، ونظام الآثار السعودي.[1]

وإجمالا يمكن الجزم أن القانون التونسي كان أكثر وضوحا عن غيره بحيث يضع فرقا بين الآثار الوطنية أو الأجنبية، خصوصا من ناحية الحماية القانونية.

[1] – سليمان عباس عبد الله، مرجع سابق، ص ص 36-37.

الفرع الثالث: أنواع الآثار حسب مصدرها

في ظل هذا المعيار، فإن الآثار تنقسم إلى نوعين هما:

أولا: الآثار الصناعية

الآثار الصناعية هي الآثار التي أوجدها الإنسان حتى يتسنى له التكيف مع البيئة المحيطة به، كالقصور والقلاع والمعابد والأسلحة...وقد أنشأها الإنسان كي يلبي اعتقاداته الدينية واتجاهاته الثقافية والفنية.

وقد عرف قانون الآثار العراقي هذا النوع من الآثار بأنه: "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 سنة.[1]

ثانيا: الآثار الطبيعية

الآثار الطبيعية هي الآثار التي أنتجتها الطبيعة دون أي تدخل من الإنسان، وتشمل كل ما وجد بفعل الطبيعة دون تدخلات من الإنسان مثل الجبال، والأشكال الطبيعية والمناظر الخلابة التي أوجدتها البيئة الطبيعية والأماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوانات أو النباتات أو ما يعرف بالمحميات الطبيعية، وفي هذا السياق، قام القانون التونسي باعتماد اتجاه مختلف ذكر فيه جميع أصناف الآثار بصورة مفصلة كما يلي:[2]

- المواقع الثقافية الشاهدة على أعمال الإنسان، والأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة التي لها قيمة وطنية وعالمية، مثل الكهوف والمغارات.
- المجموعات التاريخية والتقليدية وهي مجموعة العقارات المبنية وغير المبنية وتمثل المدن والقرى الأثرية...إلخ.
- المعالم التاريخية التي هي ملك للخواص أو التابعة للمال العام، وتمثل المباني المنفردة ذات الطابع الأثرية.
- المنقولات ذات الطابع التاريخي أو الأثري.

[1] – المادة 7/4، من قانون الآثار العراقي، مرجع سابق.
[2] – سليمان عباس عبد الله مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني: الأخطار المهددة للآثار والمواقع التاريخية

نظرا للأهمية المطلقة التي تتمتع بها الآثار والمواقع التاريخية، سواء كانت هذه الأهمية القانونية باعتبارها مال عام يختص بالحماية القانونية، أو أهمية ثقافية بحيث تعتبر الآثار وجها مميزا لثقافة البلدان ورقيها وغناها بالتاريخ، وكذلك أهمية اقتصادية إذ تشكل الآثار قبلة سياحية تستقطب السياح من كل مكان، الأمر الذي جعل هذه الآثار والمواقع التاريخية عرضة لمجموعة من المخاطر، منها ما هو بفعل الطبيعة ومنها ما هو بفعل البشرية.

المطلب الأول: العوامل الطبيعية

يقصد بالعوامل الطبيعية المهددة للآثار بمجموعة العوارض والحوادث التي تكون بفعل الطبيعة ولا يجد بها أي تدخل بشري، وتتمثل هذه العوامل في الفيضانات والزلازل والبراكين والأعاصير والتفاوت في درجات الحرارة وغيرها من العوامل التي تتسبب في إتلاف الآثار.

الفرع الأول: عوامل التلف الميكانيكية

وتتفرع بدورها إلى عدة عوامل نوجزها في التالي:

أولا: الرياح والعواصف

تعد الرياح والعواصف من أهم عوامل التعرية، وهي من الأسباب الرئيسية في عمليات هدم جميع المواد الموجودة على سطح القشرة الأرضية، ومنها بطبيعة الحال المباني الأثرية، ويزداد تأثير الرياح والعواصف وضررها إذا حملت معها أثناء مرورها على سطح الأرض حبيبات الرمل ذات الصلابة العالية ويمكن للمباني الأثرية الصمود

حسب صلابة المواد المستخدمة في البناء، والواقع أن معدل تآكل المباني الأثرية بفعل الرياح والعواصف يزداد بدرجة ملحوظة نظرا لكون بعضها من الطين القديمة.[1]

ثانيا: الأمطار والفيضانات

يصاحب جريان السيول الناتجة عن الأمطار والفيضانات واندفاعها بقوة الكثير من العوامل المتلفة للآثار، خاصة أنه لا يمكن التنبؤ بوقت حدوثها أو بدرجة قوتها، ولا بكميات المياه، وتكمن خطورة السيول في أنها تدمر ما تقابله أمامها بما فيها البقايا الأثرية فالكثير من المواقع الأثرية تقع على ضفاف الأودية والأنهار ومجاريها مما يعرضها لخطر التعرية والترسيب الناتج عن جريان السيول والفيضانات وعادة ما تكون محملة بالأتربة والحصى، ويؤدي هذا بطبيعة الحال إلى عمليات إزالة وهدم وجرف للآثار ونقلها من مواضعها الأصلية وترسيبها وطمرها في مواضع أخرى.[2]

ثالثا: الزلازل والبراكين

تعد الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تخلف أضرار بالغة في المباني بصفة عامة، وخصوصا الأثرية منها، فبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب، كما تسببت في إحداث التشققات بالمباني الاثرية وفي بعض الأحيان انهيارها وغيرها من الأخطار.[3]

وفيما يخص البراكين فإن ضررها يعد أقل مقارنة بالعوامل الأخرى، نظرا لمحدودية الآثار المتواجد بالقرب من البراكين، وتتمثل خطورتها في لحظة ثورانها مخلفة وراءها الحمم التي لها خطورة بالغة إذ أن الرماد البركاني قد

[1] – عبد المعز شاهين، "ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية"، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، 1994، ص169.

[2] – ناصر سعيد الجهوري، "مهددات التراث الأثري في سلطنة عمان"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2015/07/14، ص257.

[3] – شوقي شعث، "المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها"، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، العدد 104، ص300.

يصل إلى مسافات تبلغ آلاف الكيلومترات في حالة اقترانها بالرياح وأشهر مثال على ذلك بركان "فيزوف" الذي خرب مدينتين بإيطاليا سنة 97 قبل الميلاد.[1]

الفرع الثاني: عوامل التلف الفيزيوكيميائية

وهي التغير في سطح المادة ومن أسباب حدوثها كمية الرطوبة النسبية وتغيرات درجة الحرارة مما يؤدي إلى تكرار عمليتي التمدد والتقلص اللتان تؤديان إلى حدوث التشققات في المباني الأثرية.

أولا: التذبذب في درجات الحرارة

يؤثر الاختلاف في درجات الحرارة ارتفاعا وانخفاضا وخصوصا عندما يكون بشكل مفاجئ سواء بين الليل والنهار أو بين فصول السنة، فمثل عندما تنخفض الحرارة بشكل كبير فإن ذلك يؤدي إلى تجمد الماء المتسرب إلى مواد البناء فيتمدد ويشكل ضغطا على مواد البناء بالتالي يتلفها، عند ارتفاع درجة الحرارة فإن مواد البناء إما تتمدد أو تنكمش، ومن هنا فإن علماء الآثار دائما يحاولون إيجاد بيئة مشابهة لتلك التي كان يعيش فيها الأثر تفاديا لتلفه.[2]

ثانيا: الرطوبة

إن التغير في معدلات الرطوبة النسبية يلعب دورا هاما في تلف المباني الأثرية من حيث تأثيرها في نوعية مواد البناء، بحيث أن الرطوبة العالية تساهم في إذابة الأملاح ثم تتحرك محاليلها إلى المواضع المختلفة في الجدران، في حين أن الرطوبة المنخفضة تعمل على تبلور الأملاح وتحدث بذلك ضغوطا موضعية هائلة تؤدي إلى تفتت السطوح الحجرية وضياع ما تحمله الحوائط من نقوش وكتابات وزخارف، بالإضافة إلى أنه في حالة الجفاف الشديد

[1] – عاصم محمد رزق، مرجع سابق، ص24.

[2] – ناصر سعيد الجهوري، مرجع سابق، ص255.

فإن مواد البناء وتفقد قوتها وفاعليتها بفقدان الرطوبة وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون لضعف مواد البناء التأثير الكبير على صلابة هذا النوع من المباني الأثرية.[1]

ثالثا: التذبذب في منسوب مياه الرشح

يقصد بمياه الرشح بالمياه التي تنفذ إلى داخل التربة من خلال سطحها، ويعتبر التذبذب في مياه الرشح في الأماكن التي تقع بها المباني الاثرية نتيجة الافتقار إلى الوسائل الحديثة في الصرف الصحي، وتلف شبكات الصرف القديمة من العوامل المسببة لتلف المباني الأثرية ثم ترتفع داخل الجدران إلى مسافات تؤثر على مسامية مواد البناء ونفاذيتها، وأيضا على كمية المياه المتجمعة حول الأساسيات وينتج عن ذلك إذابة ونزح المواد الرابطة لحبيبات الكتل الحجرية الأمر الذي يؤدي إلى هشاشتها وضعف تماسكها بما قد يعرضها للانهيار وكذلك تؤدي إلى خلخلتها عن طريق نزع بعض مكوناتها، وتكون أساسات المباني الأثرية غالبا غير عميقة رغم الأحمال الكبيرة التي تحملها ويؤدي ذلك إلى حدوث إجهاد للجدران والعناصر المعمارية وتظهر بها الشروخ التي قد تؤدي إلى انهيار بعض أجزائها.[2]

الفرع الثالث: عوامل التلف البيولوجية

ويقصد بها عوامل التلف المرتبطة بالنباتات والحيوانات وحتى الحشرات والكائنات الدقيقة التي تكون سبب بطريقة أو بأخرى في تلف المعالم الأثرية.

[1] – عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص 176-178.

[2] – أشرف صالح محمد سيد، "التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ"، مركز البحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، بغداد، 2009، ص ص 10-11.

أولا: النباتات

عندما تتجمع مياه الأمطار أو مياه الرشح التي تحتضن أساسيات المباني الأثرية فإن بذور النباتات التي تحملها الرياح والطيور والتي تستقر عادة في الشقوق والفواصل تحيا وتنمو وقد تصبح أشجارا وقد تسبب في تصدع المباني، ومن ناحية أخرى فقد لوحظ أن الأساسات المبنية من الأحجار الكربونية تتآكل بفعل الافرازات الحمضية التي تعززها خلايا الجذور كما يتشوه منظرها بعلامات مميزة تسمى علاقات الجذور.[1]

ثانيا: الحيوانات

تعتبر الوطاويط من أكثر الحيوانات تشويها للمباني الأثرية وخاصة تلك التي توجد في المناطق النائية بعيدا عن العمران، فالوطاويط تتخذ من المباني مضاجع لها، وبالتالي تشوه الجدران وما عليها من نقوش أو زخارف وكتابات.

بالإضافة إلى الوطاويط، نجد الفئران التي تصيب المباني الأثرية بأضرار يصعب التغلب عليها خاصة تلك التي تقوم ببناء الجحور في شقوق المباني الأثرية، وكما نجد الحشرات خصوصا النمل والنحل بحيث تقوم هذه الحشرات بإنشاء مساكنها في تشققات الآثار مما يؤدي إلى خلخلتها واحتمال انهيارها مستقبلا، وكإحدى عناصر التلف البيولوجي نجد البكتيريا والفطريات التي توجد عادة في التربة الطينية التي تحتضن الكثير من المباني الأثرية والتي تقوم بإفراز الأحماض الأنزيمية المؤدية إلى تخلخل الحجارة وهشاشتها بحيث تحدث تفاعلات كيميائية تنتهي بتفتت مواد البناء وضياع تماسكها وصلابتها، ومن الطبيعي أن يكون لهذا أثره الواضح في عملية تلف المباني الأثرية والتاريخية بطريقة بطيئة نظرا للتآكل الذي يحدث بمختلف عناصرها.[2]

[1] – عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص178.

[2] – عبد المعز شاهين ،المرجع نفسه،ص ص 179-180.

وقد يرى البعض أن هذه العوامل لا تعتبر متلفة بدرجة كبيرة، إلا أنه لا يمكن التغاضي عنها أو إهمال درجة الضرر الذي تلحقه بالمباني الأثرية.

المطلب الثاني: العوامل البشرية

وهي مجموعة الأخطار التي تكون بفعل الإنسان سواء كانت هذه الأخطار مضرة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الحرائق، الحروب، التوسعات العمرانية وغيرها من الأضرار، وتتفاوت هذه المخاطر من ناحية درجة خطورتها وبدرجة الضرر التي تلحقه بالآثار.

الفرع الأول: الحرائق والحروب

إن من أخطر أنواع الظواهر التي تهدد أمن المعالم الأثرية هي الحرائق والحروب، نظرا لما تحدثه فيها من دمار شامل، وسنتطرق إليها بشكل مفصل فيما يلي:

أولا: الحرائق

قد يتسبب الإنسان عن قصد أو عن غير قصد بإشعال النيران في المساكن الخاصة والعامة وقد تتطور تلك النيران لتأكل الأخضر واليابس، فالحرائق تحدث أضرارا بالغة بمواد البناء على اختلاف أنواعها، وتؤدي النار إلى تلف الأخشاب في المباني مثل النوافذ والأبواب، كما أنها تحدث تحولات كيميائية في مواد البناء سواء كانت من الأحجار أو الطوب وعلى وجه الخصوص الأحجار الجيرية التي تتحول بفعل الحرارة إلى جير.[1]

[1] – شوقي شعت، مرجع سابق، ص301.

ومن بين المعالم الأثرية التي تعرضت للتلف بفعل الحرائق، نجد حريق المسجد الاموي في أواخر العهد العثماني، وحريق المسجد الأقصى بالقدس الشريف الذي أتى على السقوف والمنبر.[1]

ثانيا: الحروب

تعد الحروب من أخطر ما يلحق بآثار الحضارات القديمة، ويزداد خطرها كلما تقدمت وتطورت أسلحتها، ولقد كانت الحروب والغزوات قديما عوامل هدم وتخريب لجميع مظاهر العمران، إذ يلجأ العدو إلى إشعال النار وذلك لتخريب هذه الآثار عن طريق المدافع، أما في عصرنا الحديث فقد تطورت وسائل الحروب، فحلت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة من نووية وكيميائية مما سبب خرابا كبيرا في المدن والقرى وما تحويه من آثار ومعالم، فلقد تهدمت الكثير من المدن الأوروبية إبان الحرب العالمية الثانية مثل وارسو، برلين، وما تحتويه من الثروات والكنوز الأثرية، وفي أفغانستان قامت حكومة طالبان بتدمير العديد من الآثار التاريخية التي يرجع بعضها إلى ما قبل الإسلام وبعضها إلى مرحلة القرون الميلادية الأولى، منها تمثالي "بوذا" رغم عديد الأصوات التي حذرت ونادت بوجوب الحفاظ على مثل هذه الآثار باعتبارها تاريخا لحقب من عمر الإنسانية.[2]

وقد أفادت إحصائية للآثار المدمرة في الحرب العالمية الثانية انها بلغت الآلاف المباني الأثرية، إضافة إلى الكنوز والثروات الحضارية التي لا تقدر بثمن.[3]

الفرع الثاني: الأعمال الغير مشروعة

[1] – أشرف صالح محمد سيد، مرجع سابق، ص12.

[2] – ياسين علي حسين، "حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006، ص ص 326-327.

[3] – شوقي شعت، مرجع سابق، ص302.

في حالات كثيرة تقدم السلطات أو الأفراد على هدم المباني التاريخية أو تشويهها وتغيير معالمها، وقد يكون ذلك بسبب إما الرغبة في تجديد البناء القديم للحصول على عمارة حديثة تكون أكثر فائدة، أو سبب الاهمال وجهل قيمة البناء الأثري نتيجة تدهور المستوى الثقافي العام، كما تتعرض بعض أنواع الآثار للسرقة وذلك بغرض تهريبها وبيعها بطرق غير مشروعة.

أولا: أعمال الهدم والتخريب

إن ضعف الرقابة وانعدام الوعي الثقافي وجهل الأشخاص بقيمة الآثار، كلها أمور تؤدي في الأخير إلى خرابها من خلال اتخاذ المباني الأثرية المهجورة والأطلال الأثرية المهملة محاجرا يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها، فيزيدونها بالتالي خرابا وتدمرا وقد يلجأ اللصوص إلى تدمير المباني التاريخية لسرقة عناصرها الزخرفية بغرض المتاجرة فيها، كما أن هناك الأخطار التي تواكب حركة النمو والتطور في تنظيم المدن وشق الطرق وغيرها من الأمور التي تساهم في هدم المباني الأثرية للاستفادة من مساحتها.[1]

وفي سياق آخر، نجد أن بعض المعتقدات الدينية والآراء المتعصبة كانت السبب وراء تدمير وهدم بعض الآثار، خصوصا الدينية وبهدف التوسعات فقد شهدت مكة المكرمة في العقدين الأخيرين هدم آخر ما تبقى من الرواق العثماني في الحرم المكي، كما تم هدم بيت السيدة خديجة أم المؤمنين واستبداله بمراحيض عامة واستبدال بيت أبي بكر الصديق بمكان لإقامة فندق.[2]

ثانيا: النهب والسرقة

[1] – عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص171.

[2] – مقال بعنوان، "لماذا هدمت السعودية آثار الاسلام بينما رممت آثار ملوكها"، موسوعة الجزيرة، 2019/03/09 موجود على الموقع الالكتروني https://midan.aljazeera.net

دمار كبير وسرقة ونهب هائلان تعرضت له الآثار العربية خلال السنوات القليلة الماضية وخاصة في سوريا، العراق وليبيا مما جعل الأمم المتحدة تصف الأمر بأنه كارثة ثقافية، والغرض من وراء هذه السرقة هو طمس تاريخ العرب والحضارات على يد عصابات التهريب وأطراف أخرى وجدت في تحطيم التماثيل وتدمير الأبنية التاريخية متعة عقائدية.

وحول هذا الموضوع يقول الأستاذ في قسم الآثار بجامعة صلاح الدين ومدير معهد العراق لصيانة الآثار والتراث عبد الله خورشيد أن المنطقة العربية تعرضت منذ بدايات القرن الماضي لموجة من الأشخاص الذين نهبوا قطعا من الآثار العربية وهربوها إلى المتاحف الأوروبية.

واستنادا إلى تقرير صادر من الأمم المتحدة فقد دمر نحو ثلاث مائة موقع أثري في سوريا وسرقت ونهبت منها آثار تعود إلى حضارات قديمة مثل البيزنطية والرومانية والإسلامية وغيرها، والأمر كذلك بالنسبة إلى ليبيا، نتيجة الصراع القائم بها والذي قد يؤدي إلى فقدانها لآثار يعود بعضها إلى الحضارة اليونانية، وقد لا يبقى هناك حتى متحف تزوره الأجيال القادمة، ضف إلى ذلك ما تتعرض له المواقع الأثرية العراقية من نهب وسرقة بحيث تشير الاحصائيات إلى أن هناك أكثر من موقع أثري وديني تعرض للهدم والتفجير والتدمير.

بالتالي منذ القرن الماضي كانت كل الإستهدافات للآثار قائمة على أبعاد سياسية استعمارية، فبعضها تم تدميرها لطمس الهوية العربية والبعض الآخر المهم تمت سرقته ونقله للدول الغربية ليدر أرباحا.[1]

ثالثا: تهريب الآثار

[1] – مقال بعنوان، "مصير الآثار العربية وسط حالات النهب والتدمير" ، موسوعة الجزيرة، 2019/03/09، موجود على الموقع: https://www.aljazeera.net .

يعرف التهريب بشكل عام بأنه: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام القانون . والتهريب هو: فعل من شأنه جعل السلعة تجتاز حدود إقليم الدولة دخولا، أو خروجا إذا كان استيرادها أو تصديرها محظورا وفقا للقانون.

وفي مجال تهريب الآثار يعرف بأنه: عملية إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة ويأخذ صورتين:[1]

الأولى: التهريب غير الضريبي للآثار إذا كان محظورا تصديرها.

والثانية: التهرب الضريبي للآثار إذا كان مسموحا تصدير الآثار بموجب ترخيص.

حسب الاحصائيات والتقارير الموجودة في الدول العربية فإن قضايا تهريب الآثار في إرتفاع كبير، من أمثلتها الجزائر حيث كشف آخر تقرير أعدته القيادة العامة للدرك الوطني عن استهداف عصابة دولية لتهريب الآثار من المغرب تونس وعدد من الدول الأوروبية بشكل واضح التراث الجزائري الذي عثر عليه الكثير منه في عدد من المتاحف العالمية بمختلف الدول، وتم استجاع على مدار 13 سنة كاملة حوالي 12 ألف قطعة أثرية، وكشف ذات التقرير عن أرقام كبيرة لظاهرة تهريب الآثار في الجزائر، حيث تمكنت مصالح حماية التراث الثقافي المادي للجزائر بالتنسيق مع الدرك الوطني خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2010، من استرجاع أكثر من 10,455 قطعة أثرية في مختلف الأنواع والأحجام، إضافة إلى اكتشاف أكثر من 42 موقعا أثريا ومقابر قديمة تم إعلام السلطات الوصية بخصوص وضعيتها، في حين أن التحف المسترجعة تم تسليمها إلى المصالح المكلفة بالتراث الثقافي على المستوى الوطني.[2]

[1] – سليمان عباس عبد الله، مرجع سابق، ص189.

[2] – أمين شاوش، "مافيا الآثار حاولت تهريب 12 ألف قطعة نادرة خارج الجزائر"، جريدة النهار، الجزائر، 2019/04/20، ص ص 2-3.

كما أحبطت السلطات اليمنية عدة محاولات لبعض العاملين في الشركات النفطية وهم يحاولون تهريب الآثار عبر مطار صنعاء الدولي، تتكون من تماثيل وسهام وقطع نقدية، وغيرها، ودفعت هذه الظاهرة الصحافة اليمنية إلى إثارة أسئلة حول ضوابط عمل شركات النفط في المواقع الأثرية، وكيف يمكن للجهات الرقابية المعنية القيام بدورها في الحفاظ على الآثار، ويرى باحثون مهتمون بالتراث الحضاري اليمني أن نزيف الآثار اليمنية لا ينقطع، وأن عددا كبيرا من القطع الأثرية يخرج يوميا من المواقع الأثرية اليمنية من خلال الحفريات العشوائية وغيرها، ويعرض على الملأ في الأسواق المالية للتحف والآثار، ويرجع السبب في هذا النزف إلى عدم الاستقرار السياسي وضعف القبضة الأمنية، وتواضع الوعي المجتمعي بقيمة تلك الآثار التي تمثل كنوزا تستحق أن يبذل الجهد في حمايتها.[1]

الفرع الثالث: عوامل متعلقة بالجانب العمراني

إن التوسع العمراني الذي شهده العصر الحديث، كانت له سلبيات أكثر من المزايا التي جاء بها، بحيث أن هذا التوسع قد جاء في معظمه على حساب الأراضي الزراعية المساحات الخضراء مما ساهم في زيادة حدة التلوث الذي بدوره له قدر من التأثير السلبي على الآثار، ضف إلى ذلك عمليات الترميم الخاطئة بواسطة مكونات ومواد لا تتناسب مع مواد البناء الأصلية للآثار.

أولا: التوسع العمراني

إن عمليات الزحف العمراني والتوسعات في إنشاء المساكن والمشروعات قد جاءت على حساب بعض المباني الأثرية، حيث أصبحت المجتمعات اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة تحتاج إلى ضرورة توفير مباني جديدة ووظائف غير مسبوقة تتماشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم على تنوع وسائل النقل والمواصلات

[1] – نهلة الحمزاوي، "التراث الحضاري العربي في مهب الريح"، مجلة الفيصل، العددان، 447-448، تونس، رمضان-شوال 1434 هجري، ص93.

الحضرية وتزويد السكنات بالكهرباء والغاز وما يتطلبه الأمر من عمليات حفر وبالتالي قد يأتي هذا الأمر على حساب المناطق الأثرية في كثير من الأحيان، ومن أمثلة عن المشروعات العمرانية الحديثة التي تسببت في تخريب المواقع والمباني الأثرية التاريخية نذكر ما تعرضت له المواقع والمباني الأثرية من مخاطر الإغراق والتدمير لآثار أسوان وهو الأمر الذي حدث عند إقامة السد العالي في مصر، وسد الطبقة على نهر الفرات في سوريا ونذكر كذلك تدمير الميناء اليوناني عند إنشاء ميناء طرطوس الحديث في سوريا.[1]

ثانيا: الترميم الخاطئ

تتعرض المنشآت الأثرية كغيرها من المنشآت المدنية للاهتراء والتلف بتأثير عوامل مختلفة، إلا أن ترميم وإعادة تأهيل هذه المنشآت سواء من حيث أسلوب الانشاء والمواد المستخدمة أو من حيث القيمة الأثرية، والتي تفرض على العاملين في مجال الترميم الالتزام بجملة من المبادئ نابعة عن الاحترام للأصالة التاريخية للمنشأ، ويعتبر الترميم الخاطئ من الأخطار التي تتعرض لها المباني الأثرية التي يقع عليها فيها المرممون قليلو الخبرة فقد تؤدي عمليات الترميم الخاطئ إلى طمس العناصر الأثرية أو تغيرها باستعمال بعض مواد الصيانة التي تسبب تلف الآثار مثل استعمال الاسمنت الأسود الذي يؤدي إلى تسرب الأملاح للجدران وكذلك استعمال الجبس الذي يؤدي إلى تسرب الرطوبة في المباني.[2]

وإضافة إلى جميع العوامل التي سبق ذكرها، هناك بعض العوامل الأخرى التي لا تصنف ضمن ضمن العوامل الطبيعية أو البشرية، وأهمها غياب الوعي أو قلة فيما يخص الاهتمام بالآثار وإدراك أهميتها من قبل المواطنين، وكل ما يصاحب ذلك من أضرار مثل إعادة استعمال أحجار الآثار، التعصب الديني خصوصا تجاه

[1] – بلقندوز نادية، "أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص28.

[2] – طارق أصلان، بسام حويجة، حمزة نظام، "أسباب تلف أحجار البناء في المباني الأثرية القديمة وبعض طرق الترميم"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2004، ص79.

تماثيل الآلهة، تدمير الآثار من طرف الأشخاص الذين لا يقدرون قيمة الآثار، تآكل الآثار بسبب احتكاك الزوار...وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى فناء هذه الموروثات الحضارية.

خلاصة:

ختاما لهذا الفصل يمكن الإجمال أن الآثار والمواقع التاريخية المختلفة سواء الطبيعية منها أو التي كانت نتاجا لجهد الإنسان، وهي عموما تعبر عن تاريخ الحضارات المختلفة التي أولت أهمية مطلقة لمثل هذه الآثار الثابتة منها أو المنقولة أو مهما كان نوعها وتصنيفها، فهي إجمالا تعبر عن تاريخ البلدان وحضاراتهم المختلفة.

إلا أن هذه الموروثات تعبر منها جملة من المخاطر التي تهدد كيانها ووجودها، منها الطبيعية كالزلازل والبراكين والكوارث الطبيعية المختلفة، ومنها ما هو بفعل البشر كالتخريب والسرقة والتهريب، بالتالي فقد سارت هذه البلدان على خطى واحدة نحو ضرورة توفير الحماية اللازمة لضمان بقاء الآثار والمواقع التاريخية.

الفصل الثاني:

آليات حماية الآثار والمواقع التاريخية

تعتبر الآثار الوجه الحضاري للأمم و العلامة المميزة لكل بلد، حيث تختلف كل منطقة عن الاخرى من خلال ثقافتها، إلا أن الميزة المشتركة و المتواجدة في كل المناطق هي الموروثات الثقافية و المعالم التاريخية و الأثرية التي بقيت مشيدة إلى يومنا هذا، و التي تروي تاريخ الشعوب وحضارة كل دولة.

بدأ الاهتمام بالأثار و المواقع التاريخية بصفة عامة بعد الحرب العالمية الثانية، نظرا لما خلفته الحرب من دمار وسرقة ونهب للأثار، إذ توجب على الدول الكبرى عقد الاتفاقيات وانشاء المنظمات الهادفة التي ترمي إلى حماية الأثار بصفة قانونية مفروضة إلزاما على كافة دول العالم، تسابقت الدول فيما بينها حول هذه الحماية، وهو ما يمكن ادراجه تحت مسمى الجهود الدولية في ممارسة الحماية القانونية للآثار و المواقع التاريخية، وهو ما يتسم إدراجه بشكل مفصل في هذا الفصل ذلك من خلال تسليط الضوء على جهود كل من المنظمات الدولية و الجهود الوطنية الناشطة في مجال الحماية القانونية للآثار.

المبحث الأول: الجهود الدولية الرامية لضمان حماية الآثار و المواقع التاريخية.

تقوم العديد من المنظمات الدولية العالمية منها و الاقليمية بدور كبير في حماية الآثار و المواقع التاريخية ، إذ تساهم المنظمات التي هي عبارة عن مجموعة الهيئات و المؤسسات التي يتكون منها المجتمع والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية و الإقليمية بشكل كبير وغاية في الأهمية في الحفاظ على الأثار و المواقع التاريخية من خلال أجهزتها التابعة لها ومختلف الآليات الأخرى.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية.

تؤدي المنظمات الدولية العالمية دور هام في حماية الآثار و المواقع التاريخية ذلك عن طريق جهود المنظمات الحكومية ، و جهود المنظمات غير الحكومية بفرض مجموعة التزامات على الدول الأطراف ما يجعل دورها يتسم بالفعالية و النجاح.ومن هذا المنطلق سنبين دور كل من هاتين المنظمتين في فرعين مختلفين.

الفرع الأول: المنظمات الحكومية.

لبيان دور المنظمات الحكومية في حماية الآثار و المواقع التاريخية سنتوقف عند دور كل من منظمة الأمم المتحدة أولا ثم دور منظمة اليونسكو ثانيا، ثم إلى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثالثا هذا حسب أهمية ووزن دور اختصاص كل منظمة.

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة منظمة دولية أنشأت عام 1945 تتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف و المقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ونظرا للصلاحيات المخولة للمنظمة، وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإن بإمكانها العمل على قضايا تواجد الانسانية، مثل قضايا السلم و الأمن وتغير

المناخ و التنمية المستدامة وحقوق الانسان الحرية،... وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وغيرها من الأجهزة و اللجان[1].

تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، ذلك من خلال المساهمة في الزام الدول على احترام أحكام اتفاقية لاهاي أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن و الجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من القرارات و التوصيات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال[2]:

1-اصدار قرارات:

عقد مجلس الأمن اجتماعا خاصا بتاريخ 15 أيلول 1969 صدر عنه القرار عنه رقم (271) الذي أكد فيه على حزنه على ما لحق المسجد الأقصى من ضرر، مؤكدا ان ما لحق الأماكن المقدسة أو المباني التاريخية و الدينية من تدمير و تدنيس يهدد الأمن و السلم الدوليين، كما طلب من اسرائيل إلغاء جميع الاجراءات و الأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس ، ودعاها لتنفيذ اتفاقيات جنيف و القدس الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري[3]

في اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980 قرار يتعلق برد و إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ونص القرار على أن رد و إعادة الأعمال الفنية و الاثار و التحف و المخطوطات و الوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى غلى بلدانها الأصلية يمثل خطوة إلى أمام، نحو تعزيز التعاون الدولي و الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها، إذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية و الاستمرار من ثم في انقراض التراث الثقافي لجميع الشعوب، واتخذت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية غلى بلدانها الأصلية عام 1997، ومن ثم أثنت على جهود منظمة اليونسكو بشأن تشديد إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال تشجيع

[1] كريم سعيدي، " الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين، سطيف، 2015- 2016، ص 84.

2- عز الدين غالبة، " حماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2015-2016 ، ص 40.

3 سلامة صالح الرهايفة،" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص 161-162.

المفاوضات الثنائية وإعداد عمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات المتعلقة بها بين الجمهور[1].

كما لعبت الأمم المتحدة دورا فاعلا بعد الاجتياح الاسرائيلي للبنان، حيث صدر عن الجمعية العامة قرارا في التاسع في كانون أول عام 1982، يدعو فيه اسرائيل و بالتنسيق مع منظمة اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من الوثائق و المحتويات الأرشيفية التي نهبتها بعد احتلالها لمدينة بيروت، كما كان واضحا الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في هذا الاطار خلال أزمة الخليج الثانية و التي تجسدت بصدور القرار رقم (686) الذي طالب العراق بإعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى العراق غبان احتلاله للكويت، وقد ظهر الدور الواضح للأمم المتحدة بعد الحرب الأخيرة على العراق و تأكيدها على واجب الدول المحتلة باحترام القواعد الدولية ذات الصلة على العراق بما في ذلك احترام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الاضافيين[2].

2- عقد مؤتمرات دولية.

إن نظرة المجتمع الدولي إلى حماية الممتلكات الثقافية قد بدأت من اتفاقية باريس عام 1815 وقانون ليبرا عام 1863 واتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907 إلى أن تم طرح وثيقة (لاوسولت) لعام 1993 بشأن تعديل اتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي عالج أمور كثيرة كانت الاتفاقية بحاجة إلى توضيحها و تعديلها[3]

فمن المؤتمرات التي أولت عناية بمسألة حماية الممتلكات الثقافية مؤتمر أثينا لعام 1931 [4] والذي انعقد لدراسة و توضيح مفهوم حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، وقد نص المؤتمر في مقرراته على " ان الآثار التاريخية و المباني القديمة هي تراث مشترك وأن المسؤولية المشتركة لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها، وعقد كذلك مؤتمرا في فينيسيا عام 1964 [5] والذي عرف بمؤتمر البندقية التي شاركت فيه كل من (بلجيكا، اسبانيا، البرتغال، يوغسلافيا

1- سلوى احمد ميدان المفرجي، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، ص179.

2 مرجع سابق، ص 162.

3 سلوى احمد ميدان المفرجي، المرجع سابق، ص 178.177

4 ميثاق أثينا، حماية المعالم التاريخية و الطبيعية في العالم، أثينا، اليونان، 931.

5 مؤتمر فينيسيا ، ترميم وحفاظ للمعالم التاريخية ، البندقية، إيطاليا، 1964.

السابقة، هولندا، الدنمارك، فرنسا، المكسيك، تشيكوسلفاكيا، بيرو، الفاتكان، اليونان، بولندا، تونس، واليونسكو) للنظر في موضوع حماية التراث الثقافي و المعماري، وقد نصت المادة الأولى من مقرراته على أن " مفهوم النصب التاريخي لا يشتمل فقط على العمل المعماري بل يشمل كذلك الموقع الحضري و الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور مهم أو حدثا تاريخيا معينان وبغض النظر عن كون العمل عظيما أو من الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي تكتسب بمرور الزمن أهمية ثقافية[1].

وفي عام 1970، عقد في إيطاليا أيضا مؤتمر البندقية[2] الدولي للسياسات الثقافية، إذ أدرجت مسألة حماية التراث الثقافي من أثار ومواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه نحو 88 دولة، كما انعقدت مؤتمرات دولية أخرى أعقاب مؤتمر البندقية لعام 1970 ، ففي هلسنكي انعقد المؤتمر الأوروبي الأول عام 1972، ثم أعقبه مؤتمر جاكارتا الدولي في آسيا عام 1973 وفي عام 1970 عقد مؤتمر اكرا الدولي في افريقيا3.

ثانيا: منظمة اليونسكو

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة(اليونسكو) وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست سنة 1945 في نهاية الحرب العالمية الثانية، انبثقت أهداف اليونسكو عموما للمساهمة في إخلال الأمن والسلام في تلك الفترة من الصراع، ومن خلال تطور المساهمات الدولية في مجالات التعليم و العلوم و الثقافة، تقوم اليونسكو بتطوير قيم الاحترام العالم للعدالة وسيادة القانون وحقوق الانسان و الحريات الأساسية التي أقرت في لائحة الأمم المتحدة[3]. 4

1 سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق ، ص ص 177- 178.

2 ميثاق البندقية، " اساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية ، البندقية، إيطاليا، 1964.

3 اسماء فخري مهدي زينب، وادي شهاب" اليونسكو حول العالم"، العدد التاسع، كانون الثانين 2010، ص 207.

وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الأهداف تبعا للمادة الأولى من الميثاق تعمل المنظمة على حفظ المعرفة... وصون وحماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية وغيرها من الأثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[1].

إلا أن حمايتها وتطويرها وتعميمها لقد كان ايجاد منظمة دولية لأول مرة في التاريخ تسعى وراء هذه الغايات، يشكل القاعدة الأساس لمعالجة المشاكل العديدة في هذا المجال، ذلك عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء وتبنى مشاريع اتفاقات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة، التي تصبح بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وثائق قانونية دولية ملزمة.[2]

من هذا يتضح أن دور اليونسكو، كما حدده ميثاقها التأسيسي ليس دورا فنيا محضا، وغنما هو دور له بعد فكري و ايديولوجي أي سياسي واضح. ولأن مواثيق المنظمات الدولية، ومنها اليونسكو بالطبع، تصاغ في عبارات عامة تشكل إطارا للعمل وليست برامج تنفيذية محددة، تصبح وظيفة الأجهزة المعنية لليونسكو، وفي مقدمتها المؤتمر العام، هي إقرار السياسات و البرامج التنفيذية مهتدية بنصوص الميثاق وروحه، وحيث أن القضية حسمت منذ البداية لصالح ان تكون اليونسكو منظمة دولية حكومية، وليست تجمعا مستقلا للمثقفين في العالم، فإن الذي يحدد السياسات و البرامج التفصيلية لليونسكو، بكل ما تنطوي عليه من توجه فكري و أيديولوجي وبوحي من الأهداف و المهمات التي حددها لها الميثاق هم ممثلو حكومات الدول الأعضاء في اليونسكو، بمعنى آخر لا يمكن تجنب أن تصبح التوجهات الفكرية و الايديولوجية التي تعكسها سياسات وبرامج اليونسكو هي محصلة التوجهات الفكرية و الايديولوجية للدول الاعضاء.[3]

تتكون اليونسكو من ثلاثة أجهزة رئيسية هي[4]:

- المؤتمر العام.

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام" الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردنن 1999، ص 39.

2 مرجع نفسه،

3 حسن نافعة، " العرب و اليونسكو"، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، مارس 1989، ص 42.

4 مرجع نفسه، ص 43.

- المجلس التنفيذي.
- أمانة السر.

تشهد اليونسكو اليوم عمليات إصلاح واسعة، هدفها تكييف المنظمة مع عالم اليوم وبناءا على طلب المؤتمر العام وضع فريق معني بالتقييم الخارجي المستقل تقرير في سبتمبر 2010 حددت من خلاله أولويات التغيير و التي تمثلت فيما يلي:[1]

- زيادة تركيز انشطة اليونسكو.
- جعل اليونسكو أقرب إلى الميدان.
- تعزيز المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة.
- تطوير شراكات اليونسكو وتعزيزها.

كما قامت منظمة اليونسكو بإصدار المطبوعات و النشرات التي تتكفل بالاهتمام بالثقافات الأخرى مثل إصدارها مجلدات تاريخ افريقيا، و الثقافة العربية وتوسيع حملات صيانة الممتلكات الثقافية والعناية بالمتاحف، و الاتجاه لإصدار الاتفاقيات الدولية لمنع وتحريم استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومن أجل استراد الممتلكات الثقافية المنهوبة، وقد صدرت هذه الاتفاقيات في النصف الأول من السبعينات ، والتي من أهمها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إضافة لذلك كله فقد صدر عن منظمة اليونسكو عدد كبير من التوصيات و الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و التي يمكن اجمالها بما يلي:[2]

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 154.
- توصية بشأن مبادئ الدولية للحفائر الأثرية (نيودلهي 1956).

1 المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة و الثلاثون، باريس، 2011، ص 01.
2 سلامة الرهايفة، المرجع السابق، ص ص 152-153.

- توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة و الخاصة باريس 1968.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني، باريس 1972.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، نيروبي 1976.
- اتفاقية لحماية التراث الطبيعي، باريس1972.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

كما اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية حسب مادتها الأولى أن التراث المغمور بالمياه هو جميع أثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو اثري و التي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا ، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأول مثل: [1]

1- المواقع و الهياكل و المباني و المصنوعات و الرفات البشرية مع سياقها الاثري و الطبيعي.

2- السفن و الطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري و الطبيعية.

3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وكفالة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك بتعاون الدول عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ن كما تقوم الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة وفقا لمقتضى الحال باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقا لهذه الاتفاقية و الأحكام القانون الدولي، و الضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع امكانياتها.

1 اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه باريس عام 2001، تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 42 دولة ، تحتوي 36 مادة.

تتمتع الدول الأطراف في ممارستها لسياستها بالحق الخالص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية أو الارجنتينية او في بحرها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها[1].

اعتمد ايضا مؤتمر اليونسكو العام اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في دورة الثانية و الثلاثين سنة 2003، وجاءت الاتفاقية نتيجة جهود طويلة مستمرة بدأت مع بداية تأسيس المنظمة حيث تعتبر أول صك ملزم متعدد الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي وهي تبني على ما يوجد من اتفاقات وتوصيات وقرارات دولية تتعلق بالتراث الثقافي و الطبيعي وتعززها، كما تؤدي الاتفاقية دور إطار توضع من خلاله سياسات تعكس التفكير الدولي الراهن حول حفظ التنوع الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي ، و الاتفاقية اربعة أهداف أساسية تتمثل في صون التراث الثقافي غير المادي، واحترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات و المجموعات المعنية و الأفراد المعنيين التوعية على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وكالة تقديره المتبادل، إتاحة التعاون و المساعدة الدولية[2].

ثالثا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية" الويبو".

المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن ومسير بشأن الملكية الفكرية، نظام يكافئ الابداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة و تأسست الويبو سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية[3].

تعمل الويبو على تعزيز و ابتكار ونشر وحماية أعمال الفكر الانساني، من خلال التعاون الدولي ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي للجنس البشري عامة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز

1 المادتين 6-7 من اتفاقية التراث الثقافي المضمور بالمياه ، باريس، عام 2001.

تيطاوني شهرزاد، " الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" ن رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. 2013-20142 ، ص 15.

3 موسى بودهان، " النظام القانوني لحماية التراث الوطني"، مرجع سابق، ص 167.

الابتكار في مختلف أرجاء العالم، وذلك من خلال توفير الحماية الكافية للمصالح المعنوية و المادية للمبتكرين من ناحية، وتوفير الوصول للمنافع الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية عن تلك الابتكارات في مختلف أنحاء العالم من ناحية أخرى.[1]

وللويبو هدفان رئيسيان هما:[2]

1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

2- ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

وفضلا عن المهام الادارية للاتحادات، تضطلع الويبو بعدد من الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق هدفيها المنشودين وتشمل ما يلي:

1- الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد و المعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها بإبرام المعاهدات الدولية.

2- أنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية و الفنية (التقنية) إلى الدول في مجال الملكية الفكرية.

3- انشطة التصنيف و التوحيد الدوليين التي تشمل التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق البراءات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية.

4- أنشطة التسجيل و الإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة للحصول على براءات الاختراعات و تسجيل كل من العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية الدولية.

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضوا في أي من الاتحادات و أية دولة اخرى بشرط:[3]

1 بلحنافي فاطمة، "مبادئ القانون الدولي الثقافي" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2 ، 2015، 2016، ص 14.

2 مجموعة مؤلفين، " ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقات التي تديرها الويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ،2013، ص 4.

3 المادة الخامسة الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1- ان تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في اي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- أو أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية. و أنشأت اتفاقية الويبو ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو ولجنة الويبو للتنسيق.[1]

الفرع الثاني: المنظمات الغير حكومية.

لقد عملت المنظمات غير الحكومية بشكل مهم في الجهود الدولية لحماية الآثار و المواقع التاريخية، وتمثلت في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا وجهود اللجنة الدولية للذرع الأزرق ثانيا.

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها هيئة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الانسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، يقع مقرها في جنيف بسويسرا ويعمل بها نحو 12 الف موظف في 80 بلدا ويعتمد تمويلها أساسا على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.[2]

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية، كمنظمات الأمم المتحدة مثلا، و المنظمات غير الحكومية، وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات. ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بامتيازات و الحصانة لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية، التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الادارية و القضائية، وحصانة المباني و المحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات و الحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به الحياد و الاستقلال . ←

1 مجموعة مؤلفين، " ملخصات الاتفاقيات و المعاهدات و الاتفاقات التي تديرها الويبو" ، مرجع سابق ص 4.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " من نحن" عن الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر بتاريخ 2019/03/19.

3http:// www/icrc/org/ora/who-we are/overiew-who-we-are/htm

وقد عقدت المنظمة اتفاقا من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.[1]

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق كافة أحكام القانون الدولي الانساني بما فيها البروتوكول الإضافي الأول و الثاني الذي ينص في مواد خاصة على حماية الممتلكات الثقافية، إذ يدخل أولا من ضمن اهتمام الحركة الدولية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بكافة مكوناتها حماية ضحايا الحروب لاسيما المدنيين و تأتي في هذا الإطار وقضية حماية الممتلكات الثقافية، وبالتالي المهمة تكاملية بين اللجنة الدولية و منظمة اليونسكو في السهر على احترام هذه الاتفاقيات.[2]

وبناءا على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC)، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[3] وعلى الرغم من الخراب و الدمار الذي تعرضت له الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، لم يتضمن تلك الاتفاقيات أية إشارة صريحة إلى حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح، مثال ذلك ما تضمنته المادة السابعة و العشرين من الاتفاقية الرابعة" أنه : (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم)، كما اعتبرت المادة السابعة و الأربعون بعد المائة من ذات الاتفاقية التدمير و الاغتصاب للممتلكات على النحو الذي لا تبرره الضرورات العسكرية من المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية.[4]

1مجموعة مؤلفين ، " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر" اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008، ص 6.

2 مقابلة حليم شريف، المستشار القانوني الاقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، ، 2009-2010، ص 17.

3 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.

4 سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، " حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي"، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 62.

ثانيا: اللجنة الدولية للذرع الازرق:

تأسست اللجنة الدولية للذرع الأزرق (The international committee of the Blue Shield)

واسمها اختصارا (ICBS) عام 1996، تضم اللجنة ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال وهي :[1]

1- المجلس الدولي للأرشيف (The international council on Archives

2- المجلس الدولي للمتاحف(The international council of museums)

3- المجلس الدولي للآثار و المواقع الأثرية (the international council on momuments and sites)

4- الاتحاد الدولي للجمعيات و مؤسسات المكتبات (the international federation of library association and institutions)

5- المجلس المنسق لمؤسسات الأرشيف السمع البصري the international council audiovisual archives associaions)

تعمل اللجنة الدولية للذرع الأزرق على حماية التراث الثقافي الذي يهدده بواسطة الحروب و الكوارث الطبيعية، كما تعمل على دعوة جميع أطراف النزاع إلى احترام التراث الثقافي للمنطقة، وكذلك تحتهم على اتخاذ كافة الاحتياجات لحماية التراث الثقافي، واتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث بأي شكل من الأشكال أثناء النزاع القائم.[2]

2 هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة ، " حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي" الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 121-123.

2 هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق ، ص 124.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك المواثيق الدولية.

نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[1] على ضرورة ملاحقة أولئك الأشخاص الذين يعتدون على الممتلكات الثقافية من منشآت تاريخية أو أعمال فنية وأماكن عبادة وذلك بقولها " إن الملكيات العامة و المؤسسات، و الكنائس، و المعاهد الخيرية، والتعليمية و الفنية و العلمية حتى لو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعدد وإلحاق الضرر و التسبب به للمؤسسات التالية: الآثار الفنية و العلمية، التماثيل التاريخية ممنوعة، ويجب أن يلاحق مقترفها"[2]

وفي عام 1999 تبنت اليونسكو بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي 1945 من أهم ما جاء فيه إقراره إلى جانب مسؤولية الدول، مسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الأعيان الثقافية، مكرس بذلك المسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد.[3]

كما سعى البروتوكول الثاني 1999 إلى إنشاء جملة من المؤسسات تهدف إلى إكمال اتفاقية لاهاي لسنة 1954، وذلك من أجل تطبيق نصوصه، فإلى جانب هيئة اليونسكو نص الفصل السادس إلى إنشاء لجنة الممتلكات الثقافية وصندوق لحماية الممتلكات الثقافية.

وجاء في قرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي طلب من منظمة اليونسكو ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المنظمات الدولية الأخرى المساعدة في تطبيق الفقرة السابعة من هذا القرار، وهو ما قامت به منظمة اليونسكو مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 2003 عند التوقيع على اتفاق التعديل، كما وجه المدير العام لمنظمة اليونسكو دعوة إلى كل من المنظمات الدولية للشرطة الجنائية و المنظمة الدولية للجمارك ومنظمات أخرى للتعاون مع اليونسكو في حملة لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة.[4]

1 اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، الموقعة في 18 أكتوبر 1907، نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر السلام في لاهاي بهولندا.

2 سلامة الرهايفة، مرجع سابق، ص 216.

3 عصام بارة، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية–حالة مالي نموذجا"، مجلة جيل حوق الانسان، العدد99، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 77.

4 عبد الرحمان خلفي، " ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 232.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الاقليمية.

أولت كل من المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، وكذا المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم و الثقافة اهتماما كبيرا في مجال التعاون الثقافي الدولي باعتبارهما منظمتين إقليميتين متخصصتين في هذا المجال تهدف بالأساس لتوضيح دورهما خصصنا لهم فرعين كالآتي:

الفرع الاول: المنظمة العربية و الاسلامية الدولية للتربية و العلوم و الثقافة.[1]

سنتعرض من خلال هذا الفرع للمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، أولا ثم إلى المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ثانيا.

أولا: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم " ألسكو".

هي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى اساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية و الثقافة و العلوم على مستوى الوطن العربي و تنسيقها[2]

وبالتالي فإن هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية و الثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحارة العالمية و المشاركة الايجابية فيها. ولتحقيق هذا الهدف فإن المنظمة تعمل على:[3]

1- تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية و الثقافة و العلوم.
2- النهوض بالتعليم و الثقافة، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على طلبها للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات.
3- تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية و العمل على إيجاد هيئة من الباحثين.
4- اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات، والحقائق و البيانات الخاصة بتنفيذ المعاهد التربوية و الثقافية و العلمية.

1 أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة في 25 يوليو 1970.
2 لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الألسكو: : www .alesco .org
3 المادتين 1-3 من دستور الألسكو.

5- المساعدة على تبادل الخبرات و المعلومات و التجارب التربوية و الثقافية و العلمية و المعونات الفنية، وتنيق هذا التبادل.

6- المساهمة في الحفاظ على المعرفة و تقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي و حمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية.

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة، وما يضم غليها أو ينشأ بها من معاهد و أجهزة أخرى.

كما تعمل على استعادة الآثار العربية التي أخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة وإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة و الخطط العملية لوسائل استعادتها.[1]

ثانيا: المنظمة الاسلامية الدولية للتربية و العلوم و الثقافة " اسيسكو"[2]

تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الاسلامي في مجالات التربية و العلوم و الثقافة، وبين الدول الاعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب، وتهدف هذه المنظمة إلى تقديم يد العون الثقافي في الدول الاسلامية و العمل على حماية المقدسات الاسلامية وطنيا ودوليا[3]

ولقد كانت القدس محل اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحاظ على الهوية الثقافية و الحضارية للقدس، وقد انشات المنظمة وحدة القدس التي تقوم بالمهام التالية :" الاتصال بجميع المنظمات و المؤسسات التي تعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، و التشاور معها حول تنسيق الجهود و التعاون المشترك، واقتراح الوسائل البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي و المؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، و القيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس. وأنشأت المنظمة صندوق مدينة القدس الشريف، وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ربعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس.

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 158.

2 أنشأت هذه المنظمة بموجب التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الاسلامية عام 1979 المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين و القدس.

3 الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: www .isesco-org.ma

وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة و الشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق. واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الاسلامي، بتكليف الايسيكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بمهمة الاطلاع على الاوضاع التربوية و التعليمية بها، والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية و المؤسسات الحكومية و الأهلية المهتمة بالتراث[1].

الفرع الثاني: منظمات الاتحاد الأوروبي و الافريقي:

نتج عن قيام كيان الاتحاد الأوروبي بعض المنظمات، الهدف الأساسي منها هو معالجة، كل ما يتعلق بالمسائل الثقافية، وقد كان لها الأثر البارز نظرا لتكتل الدول الأوروبية فيما بينها، وقد سارت على خطاها أيضا بعض الدول الافريقية التي عملت جاهدة على انشاء تنظيمات لحماية الآثار، ويمكن الاطلاع على جهود هذه المنظمات فيما يلي:

أولا: منظمة الاتحاد الأوروبي:

دعت الحكومة البريطانية إلى إقامة هذه المنظمة وكان القصد الأساسي منها مواجهة القوة الألمانية الخطرة، وقد وقعت كل من فرنسا و بريطانيا و بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ الميثاق الذي أنشأ هذه المنظمة بتاريخ 17 مارس 1948. وقد اتخذت لندن مقرا لهذا الاتحاد، وان جعلت بعض ادارته في باريس. ولقد ادخلت عدة تعديلات على ميثاق بروكسل المنشئ لهذه المنظمة، يقصد مواجهة الظروف الدولية المتغيرة و أهمها التعديلات التي أدخلت بمقتضى اتفاقيات باريس المنعقدة في 23 أكتوبر عام 1954، ودعيت بمقتضاها كل من ألمانيا وايطاليا للانضمام اليه ، وبذلك تحول أعداء الامس إلى حلفاء اليوم، وأصبح الاتحاد يضم سبع دول. وأصبحت المواجهة الحقيقية بعد هذا التعديل موجهة إلى روسيا، وإلى الشيوعية في العالم.[2]

1 سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، " حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 75.

2 جعفر عبد السلام، " المنظمات الدولية" الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990،ص590.

وفي إطار برنامج اليونسكو، فمنذ عام 1956 تعقد اللجان الوطنية لليونسكو اجتماعات دورية لعموم أوروبا، ويتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف مسائل التطور الثقافي. فعلى سبيل المثال، كان أول اجتماع عام 1957 في دوبرفينك في يوغسلافيا. وفي عام 1958، تم انشاء المركز الأوروبي لصيانة و ترميم الممتلكات الثقافية في روما، وانعقاد المؤتمر الاوروبي للسياسات الثقافية في البندقية عام 1970 في مجال التعاون الثقافي الأوروبي، و أوصى بعقد اتفاقيات أوروبية جديدة وخاصة في ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.[1]

بتاريخ 1 كانون الثاني 1993، انعقدت السوق الأوروبية المشتركة، والتي تهدف إلى حرية انتقال الأشخاص و البضائع و الخدمات داخل أقاليم الاتحاد الأوروبي، وحول حركة البضائع وحريتها، هناك قرار من المحكمة الأوروبية، جاء فيه: أن البضائع تتضمن أي شيء ذو قيمة مالية، وبهذه الصورة فالأعمال الفنية لهذا السبب بضائع وتخضع لأحكام المواد(9-37) من اتفاقية روما بالحركة الحرة للبضائع لعام 1957. مما سيؤدي إلى أن اي قطعة أثرية تنتقل إلى دولة أوروبية عضو في السوق، بصورة غير شرعية ثم تنتقل عبر دول السوق، بحكم كونها بضاعة فإن أثرها سوف يختفي ولا يمكن متابعته، وكذلك فإنه سوف يخضع لعدة قوانين محلية مختلفة تعقد عملية استرجاعه إذا ما عثر عليه[2].

كما لقيت حماية الممتلكات و الأعمال الفنية الثقافية و التاريخية قدر كبيرا من الاهتمام في القارة الأمريكية وطبقا لميثاق منظمة الدول الأمريكية، ترتبط المنظمات الحكومية و غير الحكومية كافة بالمنظمة ومن ثم تنفذ توصياتها، فعلى سبيل المثال نجد من بين تلك المنظمات الحكومية المعهد الأمريكي للأنثروبولوجيا و التاريخ في المكسيك و المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الأمريكية ومقره المكسيك، و المركز العالمي لحماية وحفظ التراث الثقافي(ICCROM) في نيويورك، أما عن المنظمات غير الحكومية فهناك المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك، و الصندوق الوطني الأمريكي لصون المعالم التاريخية ومقره واشنطن، وكذلك اللجنة الوطنية للمجلس الدولي للأثار و المواقع في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

1 علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 152.

2علي خليل الحديثي،مرجع سابق،ص ص 152-153

3 مرجع نفسه ص 153.

في عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي آخر كرس لميثاق رويرش، وشارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية الذي أسفر في 15 نيسان 1935 عن توثيق من قبلهم و أصبح كذلك وثيقة دولية، و الحقيقة أن ميثاق رويرش هو ميثاق عام إلا أن تبني الدول الأمريكية وحدها له أصبح يشكل أول اتفاقية إقليمية كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية بنجاح.[1]

ويتكون ميثاق رويرش من خمس مواد تحوي أحكاما لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وهي على الشكل التالي:

1- إلزام الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية.

2- يجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة.

3- ان الأثار التي يجب حمايتها، يجب أن تسجل في المنظمات الدولية.

4- لا تستفيد الممتلكات الثقافية من الحماية إذا تم استخدامها لأغراض عسكرية.

5- عند ال الضرر بأحد الممتلكات الثقافية على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المتوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ إلى الأطراف- أعضاء الاتفاقية- الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية.[2]

فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، فقد أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك اتفاقية التعاون الثقافي بشان استيراد وإعادة الممتلكات الأثرية و التاريخية المسروقة وذلك في 17 تموز 1970، كما أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية أخرى مع البيرو في 14 أيلول عام 1981 تتعلق بالتعاون الثقافي لاسترداد الممتلكات الثقافية واعادتها إلى بلدانها الأصلية، واتفاقية حظر استيراد و تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بين

1 نغم عبد الحسين، داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص ص 32- 33.

2 سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي، مرجع سابق ، ص 58.

الولايات المتحدة وكذا في 2 تشرين الأول 1985، وفي عام 1972 تم إنشاء المائدة المستديرة من قبل اليونسكو في سانتياغو في تشيلي التي خصصت دراسة المشاكل المتعلقة بحماية التراث الثقافي في أمريكا اللاتينية.[1]

ثانيا: منظمة الاتحاد الافريقي. [2]

لقد كان لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية دور كبير في ميدان الثقافة والعلوم وخاصة في مسائل الحماية و المحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة بالتعاون مع اليونسكو فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمين وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات و الوثائق، واتخاذ الاجراءات المشتركة و تبنى القرارات.

ومن أجل تأمين وحماية الممتلكات الثقافية في الدول الافريقية أنشأت المنظمة بمساعدة اليونسكو مركزا اقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجيريا، على شاكلة المراكز التي تعمل حاليا في المكسيك وفي بغداد بالعراق، كما ان هه المراكز تسهم في إعداد و تدريب الملاكات الفنية، ممن سيعهد إليهم مهمة حفظ الممتلكات الثقافية بإشراف الخبراء و المكلفين من قبل اليونسكو، فضلا عن ذلك ، فإن برنامج تلك المراكز يحتوي على موضوعات أخرى مثل الأثار و الأماكن التاريخي.

في القارة الافريقية لم تستحدث بعد المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الثقافي. إلا أن هناك منظمات دولية غير حكومية متشابهة مثل منظمة المتاحف و الأثار و المواقع الافريقية (أومسا) و المعهد الافريقي للبحوث العلمية و الاثنوغرافية الذي أنشئ عام 1972 في موريتانيا، و المركز الثقافي الافريقي في بوتسوانا، ومركز الوثائق الافريقية في مالي وغيرها من المنظمات

1 . مؤتمر اديس بابا الذي عقد في الحبشة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في 22 مايو 1963 م،إذ اجتمع رؤساء 30دولة افريقية مستقلة ،ووقعوا على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي عدوه دستور المنظمة ، وتم الاعلان عن انشاء هذه المنظمة في 25مايو 1963م.

2 – علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 154

3 مرجع نفسه.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية المبذولة لحماية الآثار و المواقع التاريخية.

تعد الآثار و المعالم التاريخية المكون الأساسي للهوية الوطنية لأي بلد، كما تعبر عن الثروة الثقافية و الحضارية التي يتميز بها كل بلد عن الآخر، وهذا ما أعطى لهذه المواقع الأثرية أهمية ذات نطاق واسع، الأمر الذي دفع بالهيئات المختص إلى ضرورة فرض آليات لحماية هذا الموروث الحضاري.

تعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال حماية الآثار سواء من خلال مشاركتها في الجهود الدولية أو من خلال مجهوداتها الوطنية الرامية لخلق المؤسسات و الأجهزة الأمنية المختصة في حماية الأثار و المواقع التاريخية، وفقا لما جاء في القوانين الخاصة بهذا الغرض.

المطلب الأول: آليات تحقيق الحماية في الجزائر.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل و الاجراءات الرامية لتوفير الحماية اللازمة للموروث التراثي و الحفاظ عليها.

ونظرا لأهمية الأثار و المواقع التاريخية، فقد وضع العديد من الوسائل القانونية و الادارية، أفردت للمحافظة عليها وبقاءها على مر الأزمان.

الفرع الأول: الآليات القانونية:

إن الجزائر وكغيرها من الدول، قد بذلت جهود معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية (تشريعية و تنظيمية) لحماية تراثها الوطني في أوسع معانيها سواء كان ذلك من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي ابرمتها أو انضمت و صادقت عليها، أو من خلال مواثيقها ودساتيرها ونصوصها القانونية التشريعية و التنظيمية الداخلية.

أولا: النصوص التشريعية.

خضع تسيير التراث الوطني بادئ الأمر إلى حكم المصالح العسكرية الفرنسية، ليتم نقل هذا التسيير إلى المصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية و الفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر، وهذا الخضوع تمثل ابتداءا من 30 مارس 1887 المتعلق بحفظ المعالم و الأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية، حيث نص في الباب الرابع على حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة أو الأراضي الواقعة تحت الحماية، ليليه المرسوم في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالأثار التاريخية الموجودة في الجزائر التضمن امكانية تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1913 الذي وضع نظام أكثر دقة وصرامة بشأن المعالم التاريخية.

غير أن هذا القانون كان محل انتقاد كونه جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل: الكنائس و القصور وهو لا يتماشى مع المعالم الموجودة في الجزائر.

ليتم بعدها إصدار القانون carpocino gerome المؤرخ في 27 سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية مشهور باسم منشئة المحدد لشروط وكيفيات استغلال المواقع و الحفريات الأثرية و حماية المنقولات و المعالم التي يمكن اكتشافها المدعم بالمرسوم المؤرخ في 09 فيفري 1942 و القرار المؤرخ في 07 أفريل 1947 المتعلق بتنظيم الاشهار ولصق الاعلانات ونصب اللافتات في الجزائر، بالتزامن تم إنشاء مصالح اثرية مهمتها مراقبة المساحات و المواقع الأثرية.

استمر العمل بهذه النصوص القانونية و التنظيمية إلى غاية تحقيق استقلال الجزائر عام 1962، أمام انشغال الحكومة الجزائرية بإعادة ترتيب البيت الجزائري ومحو آثار البؤس و الحرمان، وجدت الحكومة نفسها أمام انشغالات كثيرة أولى من الاهتمام بالتراث الثقافي[1].

بناءا عليه قامت الجزائر خلال قانون 62- 157 المؤرخ في ديسمبر 1962 بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية من المقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية، ليصدر بعدها في سنة 1967الأمر رقم 67- 281[2] الذي يعتبر قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري للجزائر، كونه يعد أول قانون تمحور موضوعه حول الآثار رغم أنه

1 خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق، بجامعة منتوري قسنطينة، جوان 2016، ص 75.

جاء متأخر وغير واضح. إلا أنه انطلاقا من هذا الأمر أصدرت عدة نصوص تشريعية تعتبر متممة تعمل على توضيح مبادئ الأمر 67- 281.

بعدها جاء المرسوم رقم 69. 82 المؤرخ في 13 جوان 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية و الفنية و الأثرية، الذي من خلاله أحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة، الأغواط تتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية و الفنية.

تلاه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مايو سنة 1980 المتعلق برخص البحث عن الأثار، ثم جاء المرسوم رقم 81. 135الذي الغي بدوره.

رغم هذه التدابير غلا أن غياب النصوص التطبيقية للقوانين أو الأوامر الخاصة بالممتلكات الثقافية ترتب عليه فراغ قانوني وتعدي على المعالم التاريخية وسرقة التحف الاثرية و التاريخية وعدم تحقيق النتائج المرجوة منه.

ثانيا: الأنظمة القانونية.

استمر العمل بالنصوص القانونية السالفة الذكر إلى غاية تنظيم المشرع الجزائري تأمين حماية الآثار و المواقع التاريخية من خلال القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ تضمنت المادة الاولى من هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك[1].

كما يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها الذي تنتمي إليه[1]:2[2]

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

- التصنيف

1 القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44،الصادرة في 1

2 القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.

- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات العقارية، وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا، تكتسي اهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الاثنوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن و الثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10 سنوات).

ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في ما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها اهمية على المستوى المحلي، بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الأتية:[2]

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- المصادرة الوثائقية و التاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين او اصحاب التخصيص او أي شاغل شرعي آخر.

1 . حبيبة بوزار، " واقع آفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الانسانية والاجتماعي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص21.

2 - المواد من 8 إلى 11 من القانون رقم 98- 04، مرجع نفسه

- الارتفاقات و الالتزامات.

وينشر القرار – قرار الوزير او الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة (11) في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين.

ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني. إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة.[1]

2- التصنيف:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف ايا كانت الجهة التي تنتقل إليها. ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

تخضع المعالم التاريخية حسب المادة (17) للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك يمتد قرار التصنيف غلى العقارات المبنية وغير المبنية الواعة في منطقة محمية، تتمثل علاقة رؤية بين المعلم التاريخي و أرباظه التي لا ينفصل عنها.[2]

حسب المادة (18) يمكن للوزير المكلف بالثقافة ان يفتح في أي وقت، عن طريق قرار، دعوى لتصنيف المعالم التاريخية حيث يجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- نطاق التصنيف.

1 حسب ما ورد في المواد من 12 إلى 13 من القانون رقم 98- 04، مرجع سابق.

2 المواد من 16 – 7 من القانون رقم 98- 04، مرجع نفسه.

- الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية و التاريخية، وكذا المخطوطات و الصور.
- الارتفاقات و الالتزامات.

وتطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي، وعلى العقارات الموجودة في منطقة المحمية المبنية منها أو غير المبنية ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الادارية لفتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

وينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين(2) من يوم التبليغ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخي لمدة شهرين(2)، ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص المودع إلى المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة، ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة، وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه.

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية و يبلغه للوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري.[1]

تخضع كذلك المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 16و 17 و 18 من هذا القانون.

يتم إعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية و المنطقة التابعة لها ، ويبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية و الاستصلاح ودراسته و الموافقة عليه ومحتواه عن طريق المرسوم التنظيمي رقم 03- 323 المؤرخ في شعبان عام

1 المواد من 18 إلى 20 من القانون رقم 98- 04، مرجع سابق.

1424 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها و المناطق المحمية التابعة لها[1].

3- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضارية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها و إصلاحها وإعادة تأهيلها و تنميتها[2] وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية و الاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي تتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية و الاستصلاح بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الداخلية و الجماعية المحلية و البيئية، و التعمير و الهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية، و التعمير و الهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

1 المواد من 29 إلى 30 من القانون رقم 98 – 04، مرجع نفسه.

2 المادة 41 من القانون رقم 98-04 مرجع نفسه.

يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا[1] بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم 03- 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، والذي يهدف إلى تطبيق المادة (4)من القانون 98-04 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ثالثا: المراسيم التنفيذية:

قصد وصول المشرع الجزائري لضمان أقصى قدر من الحماية لم يكتفي بوضع النصوص القانونية أو الأنظمة القانونية فقط بل دعمها بإصدار مراسيم تنفيذية تغطي و تسد كل النقائص و الثغرات أهمها:

- مرسوم رقم 81 -135 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 هـ الموافق ل 27 يونيو 1981 يتضمن تعديل الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 1967 و المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الأثار التاريخية و الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 هـ الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات و تنظيمها.
- المرسوم التنفيذي رقم 01 -104 المؤرخ في عام 1422 هـ الموافق ل 23 أفريل سنة 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2003 الذي يحدد كيفية إجراء الجرد العام للتراث الثقافي المحمي.
- المرسوم التنفيذي رقم 03- 322 المؤرخ في ç شعبان عام 1424 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2003 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

1 المواد من 42 إلى 45 من القانون 98- 04، مرجع سابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 03 -324 المؤرخ في 9 شعبان 1424هـ المؤرخ ل 5 أكتوبر 2003 الخاص بكيفية القيام بمخطط دائم بمخطط دائم للحماية وإعادة الاعتبار للمواق26 هـ الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2005 تتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

- المرسوم التنفيذي رقم 06- 155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1427 هـ الموافق ل 11 ماي 2006 يحدد شروط و كيفية ممارسة التجارة للممتلكات الثقافية المادية غير محمية، المعلومة و غير المعلومة.

رابعا: القرارات الوزارية.

أصدرت الحكومة نصوص تشريعية متممة للمراسيم التنفيذية متمثلة في القرارات الآتية:

- القرار المؤرخ في 17 أفريل 2005، ويقضي إلى تطبيق المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-392، ويحدد هذا القرار الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ماي 2005 و يتعلق بتجديد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 و الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 -302 المعنون بالصندوق الوطني للتراث الثقافي.

خامسا: المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الممتلكات الأثرية الوطنية.

قام المشرع الجزائري بتنظيم جملة من النصوص تهدف إلى معاقبة كل من يعتدي أو يتسبب في الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وقسم النصوص بين قانون العقوبات العام وقانون حماية التراث الثقافي. فحسب نص المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 أنه يمكن للجمعية للتي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا فيما يخص مخلفات أحكام هذا القانون، ونصت المادة92 من نفس القانون على أنه وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يستطيع القيام بمهمة البحث و المعاينة الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

نصت المادة 93 من القانون 98-04 على أن يعاقب كل من يعرقل عمل الأعمال المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم[1] وفقا لأحكام قانون العقوبات، وهذا الأخير نص في مادته 148 على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القوة أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو قد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.[2]

نصت المادة 94 من القانون 98-04 على أن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 دج و 100000 دج و بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:[3]

1 المواد من 91 إلى 93 من القانون 98-04 ، مرجع سابق.

2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15.

3 القانون 98-04 ، مرجع سابق.

- إجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

نصت المادة 96 من القانون 98-04 على أن يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس باي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة مالية، 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

نصت المادة 99 من القانون 8-04 على أن يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح ممتلكات الثقافة عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة و للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الاجراءات المنصوص عن الأضرار.

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر اشغالا مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

نصت المادة102 على أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكاتها ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج و بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعرف بقيمة التاريخية او الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.[1]

1 القانون 96 و 99 من القانون 98-04 مرجع نفسه.

نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يسرق أو يحاول أن يسرق ممتلك ثقافي منقول محمي أو مصرف، وقد حددت له عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج[1]

كما نصت المادة 350 مكرر 2 على تشديد العقوبة من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1500.000 دج إذ تعلق الأمر بظروف عملت من طرف أكثر من شخص واحد، أو إذا وقعت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[2]

الفرع الثاني: الآليات الإدارية

تعتبر من الأعمال الإدارية حولها القانون لحماية التراث و تثمينه وصيانته، وضعت تحت اسم مصلحة الآثار، تقوم بالعديد من النشاطات منها: تحمل التكاليف الصيانة و الترميم أو أي نشاط يعتد به من قبيل حماية هذا التراث.

أولا : الصيانة و الترميم:

1: **الصيانة (La conservation)**:

يطلق مصطلح الصيانة على الأعمال التطبيقية و البحثية التي يقوم بها المختصون في صيانة الآثار في سبيل المحافظة على الآثار بشتى أنواعها وصيانتها من التلف في الحاضر و المستقبل، مستعينين في سبيل تحقيق هذا الهدف بما وفرته لهم علوم الكيمياء و الفيزياء وغيرها من العلوم التجريبية من نتائج عملية و اجهزة حديثة، يستخدمها المختصون في صيانة الآثار وكذلك في فحص مكونات الآثار المختلفة وتعيين خصائصها الفيزيائية و الكيميائية وتحديد خطورة التلف الذي ألم بها ومظاهره المختلفة على أسس علمية واختيار أفضل المواد الكيميائية و أنسب طرق علاج وصيانة الآثار وحمايتها من التلف حاضرا ومستقبلا.[3]

1 قانون العقوبات 09-01، مرجع سابق.

2مرجع نفسه.

[3] عبد الرحيم يوسف احمد مكي " دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الآثرية"، مجلة العمارة و الفنون، العدد التاسع، مصر، ص 440.

2: الترميم (Restoration)

هي عملية تأتي لأسباب ثقافية و لحفظ القيم الثقافية الكامنة في المعلم الثقافي، ويعد الاستخدام للمعلم جزءا من الحفاظ عليه، و الترميم بدوره هو أيضا مهم في عملية استدامة المعلم.[1] يعرف ميثاق البندقية الترميم بانه" طريقة عملية عالية التخصص، هدفها الحفاظ وتبيين القيم الشكلية و الفنية في المعلم، ويعتمد على احترام المادة القديمة وعلى الوثائق الأصلية. يجب ان يتوقف الترميم حينما تبدأ الافتراضات، ففي عملية إعادة البناء فإن اي أعمال تكميلية يجب أن تعرف من حيث الشكل و التقنية، ويجب أن تميز من حيث التصميم المعماري، ويجب أن تظهر علامة وقتنا الحاضر. ويجب أن يسبق الترميم دائما ويتابع بدراسة أثرية و تاريخية"[2]

إذا يجب ترميم المباني القديمة التراثية و الأثارية و التاريخية وفق عملية متخصصة بدرجة عالية جدا، كونها تهدف إلى حماية القيمة الجمالية و التاريخية للمباني لما لها من أثر واضح على إضفاء صورة رائعة للمدينة، ويجب الا يغيب عن البال الثقافة التي تنشرها هذه المباني إضافة غلى جماليتها.

أكد المشرع الجزائري على أهمية ترميم المباني التراثية و الاثرية و التاريخية وضرورة صيانتها وأناطت المسؤولية إلى ذوي الشأن في هذا الجانب بدءا من أعلى قمة للهرم إلى الأدنى لأن الجميع مسؤولون، وهي غاية سلطة الضبط الاداري في حفظ النظام العام، ومن بين الهيئات المتخصصة التي كرست لها هذه المهمة الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم و النصب التاريخية وتغيير تسميتها، و المركز الوطني للبحث في علم الأثار، كما أن سياسة المحافظة على هذه الآنية و ترقيتها لها ارتباط كبير بتاريخ المدينة، من حيث القيم الاجتماعية و الثقافية و التاريخية و المعمارية أيضا، إضافة إلى كونها انعكاسا للإشعاع الحضاري الانساني.[3]

للترميم مراحل تتضمن: الدراسات الأولية- الفحص- التشخيص- العلاج.

1 جمال عليان، " الحفاظ على التراث الثقافي"، مرجع سابق ن ص 66.

2 المادة التاسعة من ميثاق البندقية

3 مريم عثمانية، " الورنق الجمالي للمدينة" ، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص 41.

الدراسات الأولية: قبل البدء بأعمال الترميم لابد من تحضير ملف خاص بالمبنى الأثري يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتوافرة أو التي يجب تحضيرها منها: دراسة تاريخية تتضمن كل ما يتعلق بتاريخيه و المراحل التي مر فيها و تأثيراتها فيه، و التدخلات السابقة، ودراسة المواد التي يتكون منها الأثر ومعرفة خواصها و تأثرها بالعوامل الخارجية ومجموعة من الصور الفوتوغرافية.

الفحص: هناك طرق اولية وأخرى دقيقة، بعضها غير مؤذ وبعضها الآخر مؤذ بسبب ضرورة الحصول على عينات لأخذها إلى المخابر. وتتنوع تلك الطرق مثل الفحص بالنظر، اللمس، التصوير و التكبير، قياس الرطوبة، محتوى الأملاح....

التشخيص: يتم اعتمادا على الدراسات الأولية، ونتائج الفحوصات، وتحليل المعطيات، و المقارنة بالحالات المعروضة.

العلاج: يتم باختيار شكل التدخل من خلال وضع خطة ترميم متكاملة تتضمن: معايير الترميم المعتمدة، الأعمال المطلوبة، طرق تنفيذها، المواد المستخدمة الكوادر الفنية و الادارة اللازمة، البرنامج الزمني، التكاليف المالية.[1]

ثانيا: الوقاية و الحفاظ:

1: الوقاية (Prévention)

تعد أحد أنواع التدخل غير المباشرة في عملية الحفاظ، يقصد بها حماية المبني أو الممتلك الثقافي في ذلك بالتحكم بالبيئة المحيطة به، و بالتالي منع تسليط عوامل التلف عن طريق المراقبة و الصيانة الدورية المستمرة. عملية الوقاية تضم أعمال التحكم في درجات الحرارة و الرطوبة و الإضاءة بداخل المباني، و الاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحريق و التخريب و السرقة، وإجراء أعمال التنظيف المستمرة، كما تشمل الوقاية على إجراءات التحكم و التقليل من تأثير الملوثات الجوية و الاهتزازات الناتجة عن حركة المركبات، وكذلك مراقبة المياه التحت سطحية ومحاولة التحكم بها،

1تواتي رضا،" حماية المباني الأثرية البحرية (معالم مدينة وهران دراسة حالة)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص ص 109،110.

بالإضافة إلى التحكم في إعداد الزوارق وتصرفاتهم بداخل المبني، وهذا النوع أو المستوي من التدخل يبدأ من لحظة التعرف على المبنى و تسجيله على قائمة التراث الوطني، وتستمر بدون انقطاع مع استمرار بقاء المبنى.[1]

2: الحفاظ (**Préservation**):

مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية preservare المؤلفة في البادئة من prae وتعني قبل و servave وتعني الحماية و الأمان فيصبح معناها الحماية المسبقة أو الحفاظ المسبق، و تشترك كلتا الصيانة و الحفاظ بجذر مشترك هو servare وتختلفان في أن الحفاظ يشمل معنى السبق أي أنه أشمل[2].

ثالثا: المراقبة و الحماية.

1:المراقبة (control)

لا تكون التشريعات دائما كافية لحماية المواقع الأثرية، فقد اثبتت لنا التجارب أن العديد من المعالم الأثرية هدمها أصحابها أو الأشخاص التي توجد تلك الأثار على اراضيهم لإقامة أبنية حديثة او استعمال مواد تلك المعالم من الحجارة، وغيرها لبناء منازلهم أو أحد مشروعاتهم أو قاموا بتوسعات أو إضافات تسيء إل هوية الموقع ومعالمه، هذا ما يوجب على المؤسسات المختصة إلى التكفل بإدارة مراقبة تلك المواقع اي لتفادي أي عمل قد يضر بالمعالم الأثرية أو استحداث رجال أمن خاصين بحراسة المواقع يكونون تابعين للدولة، او مؤسسات خاصة معتمدة من طرف الدولة.[3]

1 سلمان أحمد المحاري، " حفظ المباني التاريخية"، المركز الدولي لدراسة وصون و ترميم الممتلكات الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 148.

2 هزار عمران، جورج دبورة، " المباني الأثرية ترميمها، صيانتها و الحفاظ عليها"، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1997، ص 95.

3 زعابة عمر، "الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية"، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابعن جامعة تلمسان، 2015، ص 231.

2: الحماية(Protection)

العمل على سلامة الممتلكات التاريخية بالدفاع أو المراقبة من عوامل التلف، و الضياع أو المهاجمة أو تحصينها من الخطر أو العطب. وفي حالة الإنشاءات أو المناظر الطبيعية مثل هذه التدخلات تكون بطبيعة مؤقتة سابقة لأعمال حفاظ مستقبلية، وفي حالة المواقع الأثرية فإن مقاييس الحماية يمكن أن تكون مؤقتة أو دائمة. وتحتوي الحماية بمفهومها الواسع على محاولة الحماية أو الوقاية من عدم المبالاة و السرقة و الحريق و أيضا من العمليات الإجرامية ضد التراث الثقافي.[1]

1 جمال عليان، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بتطبيق الحماية في الجزائر.

إن تطبيق مفهوم الحماية القانونية على أرض الواقع، يتطلب وجود هيئات متخصصة في هذا الغرض، تتمثل هذه الهيئات في المؤسسات المختلفة و المتواجدة على مستوى التراب الوطني سواء كانت هذه المؤسسات أو الهيئات وطنية أو محلية لكل منها مهام مسندة إليها إلا أن الغاية أو الهدف واحد.

الفرع الأول: الهيئات الوطنية.

توجد مجموعة من الهيئات المعنية بالشأن الثقافي بصفة عامة بما فيها الموروثات الاثرية ، نجد على رأس هذه الهيئات وزارة الثقافة كونها الهيئة التي لها اتصال مباشر موضوع حماية الأثار و المواقع التاريخية ناهيك عن وجود هيئات وأجهزة أخرى.

أولا: وزارة الثقافة

تعد بمثابة جهاز رسمي للحكومة الجزائرية، يهتم بالثقافة الجزائرية من كل جوانبها، من مهامها حماية وترقية التراث الثقافية. و التشهير للكتب و النشاطات الثقافية، التكوين الفني، التعاون الدولي في مجال الثقافة.[1]

مر قطاع الثقافة في الجزائر بمراحل زمنية وتطورات هيكلية و تنظيمية عديدة،(سبعة عشرة مرة يغير فيها اسمه وحتى تنظيمه إذا أطلق اسم وزارة الاعلام، ثم وزارة التوجيه الوطني، ليغير إلى اسم وزارة الاعلام و الثقافة، ليصبح كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية، وهكذا توالت التسميات، وصولا آخر تسمية وضعت سنة 2005 وهي وزارة الثقافة.[2]

مقال بعنوان " وزارة القافة و الاتصال (الجزائر)"ن ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2019/04/26 موجود بالموقع الالكتروني:
https://ar .wikipedi.orgLwiki1

2 موسى بودهان، المرجع السابق، ص 694.

اما تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة فهو محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 [1] الذي يتضمن الادارة المركزية في وزارة الثقافة وتشتمل الادارة المركزية في وزارة الثقافة تحت سلطة الوزير على ما يأتي:[2]

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.
- الهياكل الآتية:

- مديرية الكتاب و المطالعة العمومية.
- مديرية تطوير الفنون وترقيتها.
- مديرية تنظيم توزيع الانتاج الثقافي و الفني.
- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و تثمين التراث الثقافي.
- مديرية حفظ التراث الثقافي و ترميمه.
- مدير التعاون و التبادل.
- مدير الشؤون القانونية.
- مديرية الدراسات الاستشراقية و التوثيق و الاعلام الآلي.
- مديرية الادارة و الوسائل.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-79 لصلاحيات مهام وزير الثقافة الجزائري المهام المتمثلة في[3]:

- في مجال حماية التراث الثقافي و تنميته.
- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية و توطيدها.
- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق و الوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، ومركزتها و استغلالها.
- يساهم في ادماج البعد الثقافي و صياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة و العمران وفي الانجازات العمومية الكبرى و يسهر على ذلك.
- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورمزه و تنميته.

1 المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة.
2 المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة.
3 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 05- 80 سنة 2005 ، مرجع سابق.

- يدرس قواعد وتدبير حفظ التراث المعماري الحضري و الريفي و تنميته، بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتنميتها بالاتصال مع القطاعات المعنية[1].
- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من اشكال الاعتداءات و المساس و الأضرار.
- يقوم بترقية ودعم ونشر المعارف التاريخية و الفنية و العلمية و التقنية.

تناولت المادة (5) من المرسوم 05 -80 السابق التطرق إلى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي التي كلفت بأداء المهام التالية[2] :

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية و اقتراحها و تقويتها.
- السهر على احترا تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية و الإدارية.
- السهر على تطبيق الاجراءات الادارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه وانجازه وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

المادة السادسة (6) تتكلم على مديرية حفظ التراث الثقافي وترميم وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد و بنك معطيات الممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخطط وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه و السهر على انجازها وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية.

1 المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-79 سنة 2005، مرجع سابق.

2 المواد 5 و 6 من المرسوم 05-80 سنة 2005، مرجع سابق.

ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي[1] :

- إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

ثالثا : المراكز، الدواوين، الحظائر.

أقامت الدولة الجزائرية عدة مؤسسات مهمتها حماية التراث الثقافي وكيفية تنظيمه وسيره، تمثلت في:

1 – **المراكز:**

أ– المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ.

أنشأ المركز بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 14 يونيو 1993، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ.[2]

وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-462 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر سنة 2003، الذي يعدل ويتمم المرسوم السابق ذكره، فإن المركز يقوم بالمهام التالية:[3]

1 المادة التاسعة و السبعون من القانون 98 –04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو 1993 يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ.

3 المادة الثالثة من المرسوم التنيذي رقم 03-462 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق 01 ديسمبر سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 و المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ.

- انجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ وتشمل الانسان و التجمعات البشرية وممارستها الثقافية وتفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه.
- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع الجيومرفولوجي و الأثري و التاريخي مما له علاقة بمهمته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.

ب- المركز الوطني في علم الآثار[1] :

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل و المذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار، بهذه الصفة، يكلف بما يأتي[2]:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر و المغرب العربي وشمال إفريقيا اعتماد على المادة و الأدلة الاثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية و التقنية في مجال علم الأثار الليبية و البونيقية و الرومانية و المسيحية و الاسلامية الهادفة إلى التعرف على المساحات الاثرية و تعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم.
- إعداد رسم الخرائط و الأطالس الأثرية الضرورية و اللازمة لتخطيط وتحديد الاولويات في مجال تهيئة التراث الوطني و تنميته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.

1 المرسوم التنفيذي رقم 05- 419 المؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار.

2 للمزيد من المعلومات راجع المواد من 02 إلى 05 من المرسوم 05- 491، مرجع نفسه.

- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.

وتطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 256 الموافق لسنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة و تنظيمها وسيرها المعدل، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر سنة 2009 حدد فيه التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، وذلك في أقسام إدارية و تقنية ودوائر للبحث[1].

2- الدواوين:

أنشأت الدولة الجزائرية عدة دواوين تعنى بحماية التراث الأثري منها على سبيل المثال:

أ- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف:

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف و تنظيمه و سيره[2] ، إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 143(الموافق 15 يناير 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، إذ نصت المادة (6) على أن الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالين يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[3].

1 المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر 200 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار.

2 المرسوم التنفيذي رقم 09 -408 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره.

3 المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير 2014 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

ب- **الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي:**

ت- انشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 12 ذي احجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر 2009 و المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي و تنظيمه وسيره[1]، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

3- الحظائر:

أ- الحظيرة الوطنية الثقافية للأهقار.

تعتبر مؤسسة عمومية ذات صيغة ادارية و ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ثم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/87 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1408 الموافق 3 نوفمبر 1987 المتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية[2]، وصدور مرسوم تنفيذي آخر رقم 98-216 المؤرخ في 29 صفر عام 1419 الموافق 24 يونيو سنة 1998 الذي يعدل المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو 183 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

ب- الحظيرة الثقافية التاسيلي:

تعتبر الحظيرة الثقافية للتاسيلي حسب المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أفريل 1987 المتضمن اعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وصيغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، ويشكل السلطة التي تسير الحضيرة[3]، تصنف بناءا على ثرواتها الأثرية ورسومه الجدارية و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[4]

1 المرسوم التنفيذي رقم 09- 407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 و المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي و تنظيمه و سيره.

2 المادة02 من المرسوم التنفيذي 87-232 المؤرخ في الربيع الأولعام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية.

3 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 24 أفريل 1987 المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية.

4 المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 87-88، مرجع نفسه.

رابعا: دور الأجهزة الأمنية:

تعد الأجهزة الأمنية الجزائرية من أهم الهيئات و أكثر نجاعة نظرا لدورها الأساسي و الحساس كونه يمس بأمن وحماية الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة يتعداه حتى لحماية و الحفاظ على التراث وملاحقة أفعال تمس بأمنهم.

1) جهاز الدرك الوطني:

الدرك الوطني قوة مشكلة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطنين قد أولت اهمية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية، من خلال ضمان مراقبة وقائية وردعية متواصلة لكافة أشكال المساس بالمعالم التاريخية و المواقع الأثرية المصنفة و غير المصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها.

تمارس دور وقائي ايضا خلال التواجد الفعلي الدائم لعناصر وحدات الدرك الوطني في الزمان و المكان، وكذا الدوريات وزيارة المتاحف و المواقع الأثرية، كما تعمل على ربط اتصالات مع حراس المواقع الأثرية وحثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية هذا الإرث الثقافي.

بالإضافة للممارسة دور ذو طابع ردعي يكمن من خلال ما تقوم به وحدات حراس الحدود في ابطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية و الاثرية خارج الوطن أو ادخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية غذ تسعى جاهدة لوضع حد لكل جرائم التي تمس بالآثار تنفيذ النصوص القانون 04/98. حيث شرعت في انشاء مكتب مركزي وخلايا لمكافحة المساس بالتراث الثقافي لما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تطور و تنظيم و احترافية[1] .

رغم حداثة نشأتها غلا أن هذه الخلية عالجت خلال سنة 2006 وحدها عدة قضايا استرجعت على أساسها 444 قطعة اثرية بما فيها 33 قطعة نقدية، تمخض عنها إيقاف 21 شخصا[2]

1 عبد الكريم عزوق، " التراث الاثري: مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية"، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 ، ص ص 5-6.

2 موسى بودهان،مرجع سابق،ص735

2) الأمن الوطني:

انشأت المديرية العامة للأمن الوطني في نهاية سنة 1996 فرقة مركزية متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، تدعمت هذه الفرقة المركزية ب 15 فرعا آخر ابتداءا من سنة 2008 في الولايات الواقعة على الشريط الحدودي.

كما سطرت المديرية العامة للأمن الوطني برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص في مكافحة المساس بالتراث الثقافي تتخلله تربصات وطنية ودولية نذكر منها التربص التكويني تحت اشراف المكتب الفيديرالي للتحقيقات « FBI » وفي سنة 2010 تربص تكويني آخر تحت اشراف خبراء وممثلين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول" موجه اطارات الشرطة و بالتالي حققت ميدانيا نتائج طيبة نذكر منها: مكافحة السرقة، و الاتجار غير المشروع للقطع الاثرية، التحف الفنية و القطع القديمة، المتاحف، تخريب ونهب المواقع الاثرية، مراقبة محلات بيع الحلي و التحف الفنية.

تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الثقافة وعلى المستوى الدولي تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني"BCN ALGER" ولقد تمكنت من استرجاع آلاف القطع المسروقة و المهربة إلى الخارج[1].

وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية عالجت منذ تاريخ نشأتها 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي و التي أدت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية. 53044 قطعة نقدية لمختلف العصور القديمة من الذهب، الفضة، و البرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من القضايا 51 و استرجاع أزيد من 560 قطعة فنية و أثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا الفترتين الرومانية بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير للخارج بطرق غير شرعية.[2]

1 عبد الكريم عزوق، مرجع سابق، ص 6.

2 موسى بودهان، مرجع سابق، ص 743.

3) الجمارك:

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع و التنظيم المسير للممتلكات الثقافية وردع كل المحاولات التي تهدف إلى مخالفة القانون و المتاجرة و التصدير غير الشرعي للتراث الثقافي و تحرص على أن تأخذ كل عملية متعلقة بالتراث الثقافي الشروط القانونية التنظيمية المعمول بها، كما يحق لها الحجز الاحترازي التحفظي للقطع المشتبه فيها، ومن مهامها ايضا مكافحة التهريب ولذلك تم إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي نظرا للمكانة التي يحتلها التراث الثقافي وخاصة بمنطقة الجنوب حيث قامت المديرية العامة للجمارك بموجب المقرر رقم 9 المؤرخ في 4 أفريل 2005 على إنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست و إليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار و الطاسيلي مع الحرص على حسن احترام التشريع و التنظيم لحماية التراث[1] .

تم خلال الثلاثي الأول من سنة 2016 تسجيل 29 قضية متعلقة بالاعتداء على التراث الثقافي وتهريب الآثار، على مستوى إقليم الناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة تورط فيها 6 أشخاص واسترجع على إثرها 300 قطعة نقدية إضافة إلى قطع فنية و أثرية تعود إلى مختلف الحقب[2].

الفرع الثاني: الهيئات المحلية.

على الرغم من الجهود المبذولة من الهيئات الوطنية إلا أنها لا تعد كافية لوحدها لتوفير الحماية على المستوى الوطني بل لابد من هيئات كمؤسسات على المستوى المحلي وهو ما نجده في العديد من المؤسسات المكلفة بحماية التراث كمديريات الثقافة، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ودور الثقافة.

1 عبد الكريم عزوق، المرجع السابق، ص 7.

2 مقال بعنوان: " ظاهرة تهريب الآثار " تغيرات قانونية يستغلها المجرمون""، المرصد الجزائري، 2019/05/6، موجود على الموقع الالكتروني: https://mrsaddz.com

أولا: مديريات الثقافة.

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 إحداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها ومهامها[1]. وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب[2].

تكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

- تشجع العمل المحلي في ميدان الإبداع و الترقية و التنشيط الثقافي و الفني.
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي و تنسيقها وتمسك بطاقية خاصة.
- تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة.
- تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات و الهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي و تاريخي.
- تتابع الأنشطة المؤسسات المحلية و الجهوية في التكوين و البحث المتصلين بالثقافة.
- تعد و تقترح، بالتشاور مع المؤسسات و الجمعيات الثقافية و الشخصيات اتي تمثل عالم الثقافة، برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.
- تعمل لترقية المطالعة العمومية و تطور شبكة المكتبات.
- تسهر على حماية التراث و المعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها و الحفاظ عليها.
- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الآثار التاريخية و الطبيعية.
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي و التاريخي و ترميمه.
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية و تسهر على المحافظة عليها.

1 المرسوم التنفيذي 94-414المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-414 ، مرجع نفسه.

- تسهر على حسن سير المؤسسات و الهيئات الثقافية الموجودة في الولاية و تقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها و عملها.
- تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية و تعد البرامج و الحصائل المرتبطة بها.
- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية.

ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

لتحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية استحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية على مستوى كل ولاية تكلف بدراسة طلبات تصنيف و إنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، إبداء الرأي و التداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة، إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.[1]

ثالثا: دور الثقافة.

دور الثقافة مؤسسات عمومية ذات طابع غداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقر كل دار للثقافة في مركز الوطنية[2]

تتولى دور الثقافة مهمة ترقية الثقافة الوطنية و الشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي تشجيعا للتربية و التعبير الفني لدى المواطنين، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي[3]:

- بعث الإيداع ونشر الأعمال الفنية و الأدبية و تشجيعها.
- المساعدة في كشف التراث الثقافي و التاريخي الوطني و التعريف به.
- تلقين مختلف الوان الفنون و الثقافة.

1 سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المحفوظ في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، "العدد الخامس عشر، البويرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 212.

2 المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 المواق 28 يوليو سنة 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة.

3 المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-236، مرجع سابق.

- تشجيع المطالعة العمومية و تطويرها.
- تثمين التقاليد و الفنون الشعبية.
- تنظيم معارض و ملتقيات وزيارات ثقافية.
- نشر الوثائق و المجلات و التشجيع على نشرها.
- تنظيم مبادلات ثقافية و فنية مع المؤسسات المماثلة.
- تقديم مساعدة تقنية للمراكز و النوادي الثقافية و الجمعيات الثقافية الموجودة في الولاية.
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقيات المتصلة بالأنشطة الثقافية، باستثناء تلك التي تستدعي الموافقة المسبقة للسلطة الوصية وبعد مصادقة المجلس التوجيهي عليها.
- يعد برنامج النشاط السنوي.
- يعد تقرير النشاط و يرسله إلى السلطة الوصية.

خلاصة:

إن الهدف من فرض الحماية القانونية للآثار و المواقع التاريخية هو المحافظة على التاريخ و توريثه للأجيال المستقبلية، وحفظها من عمليات السرقة و النهب و التخريب و التجارة غير المشروعة.

لتحقيق غاية الحماية تم تنصيب مجموعة من أهم المنظمات الدولية التي تعمل على وضع اتفاقيات لتعزيز الحماية و التي كانت اهمها منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة أو ما يعرف بمنظمة اليونسكو ذلك من خلال مجهوداتها التي بذلتها في مجال الحماية.

بالإضافة إلى المنظمات الدولية الأخرى كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية كالصليب الأحمر و اللجنة الدولية للدرع الأزرق. دون إغفال الجهود الوطنية التي بذلتها الجزائر ولازالت تبذلها في سبيل توفير حماية الآثار و المواقع و المعالم التاريخية من خلال سن القانون الجزائري الأول للمواقع و المعالم سنة 1998 وما تلاه، ناهيك عن مساهمتها في اثراء و تفعيل الجهود الدولية عن طريق علاقة الجزائر باليونسكو ومصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية المكلفة بالحماية القانونية للمعالم الأثرية و المواقع التاريخية و العمل وفقها.

خاتمـــة

الخاتمة

تكتسب الآثار و المواقع الأثرية أهمية كبرى في ترسيخ الهوية الوطنية من جهة، و الرفع من الأداء الاقتصادي من جهة أخرى ، تشكل المناطق الاثرية و التاريخية عوامل جذب للسياح، كما تعد احد الجوانب المهمة للإرث الحضاري الذي يعتز به الأمم، لما يبرزه من صور اصلية إلى جانب صقل هوية المجتمع بكل ما يحمله من عادات وتقاليد وثقافة.

واعتبارا لهذه الأهمية ونظرا للمخاطر و العوامل المختلفة الطبيعية كالأمطار و البراكين و الزلازل و العوامل البشرية كالسرقة و النهب و التشويه وما خلفته الحروب حرصت الدول على زيادة الوعي بدوره مصدر ثقافي واقتصادي و التعرف على سبل حمايتها و الحفاظ عليها لمنح الفرصة في التعرف و العيش وفق أساليب الحياة القديمة للشعوب السابقة وترك الفرصة للأجيال القادمة للاطلاع على ما وصل إليه القدماء.

من هذا المنطلق استلزم على الدول توفير حماية دولية عالمية وإقليمية ووطنية لها وهو ما تبنته العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية و الإقليمية عن طريق اصدار قرارات وعقد مؤتمرات دولية و تشريعات الدول، بالإضافة لترتيب مسؤولية جزائية على كل من يخالفها، إضافة إلى جهود منظمات الاتحاد الأوروبي و الإفريقي في سبيل حماية الموروثات العالمية.

بالرغم من كل الجهود المبذولة في مجال حماية الآثار و المواقع التاريخية وتسارع المنظمات المختصة فيما بينها نحو تحقيق مستويات الحماية المطلوبة نحو تحقيق مستويات الحماية المطلوبة التي تضمن عدم المساس بهذا الموروث الثقافي إلا أن هذه الجهود الدولية و الوطنية لم تكن فعالة للحد المطلوب لضمان توفير حماية فعلية للآثار و المواقع التاريخية التي لازالت إلى يومنا هذا تشهد جميع أنواع التجاوزات ومعرضة لكافة اشكال المخاطر.

وفي نهاية هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- تعد الآثار و المواقع التاريخية موروث حضاري وجب حمايتها وصيانتها و الحفاظ عليها.

2- تتنوع الآثار و المواقع التاريخية بين ثابتة و منقولة نجدها على مستوى المتاحف أو المسارح القديمة أو المعابد وغيرها.

3- الآثار و المواقع التاريخية مهددة ببعض المخاطر التي من الممكن أن تزيل كيانها، مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البشر وأخرى بشرية أهمها التهريب و الهدم.

4- وجود المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية المختصة بحماية الممتلكات الأثرية ما هو إلا دليل واضح عن مكانتها لدى الشعوب إلا أن هذه الهيئات قد عجزت عن توفير الحماية للممتلكات في العديد من الدول خصوصا العربية.

5- على المستوى الوطني فقد وفرت الجزائر مؤسسات و أجهزة أمنية مختصة في حماية الآثار، كما أنها قامت سن قوانين ومراسيم وقرارات صارمة إلا أنها لم تسلم من التجاوزات التي تتعرض لها الآثار من عمليات السرقة و التهريب.

6- تزايد الجرائم المستهدفة للآثار من سرقة و تهريب نحو الخارج نتيجة ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبيها.

بناءا على ما سبق التطرق إليه ارتأينا اقتراح التوصيات التالية آملين تفعيلها و تجسيدها على أرض الواقع تتمثل إجمالا في:

1- نشر الوعي الثقافي بضرورة المحافظة وحماية الآثار و المعالم التاريخية و تدريسها في مختلف المستويات من خلال وسائل الإعلام و المناهج التربوية و الدراسية.

2- منح أهمية اكبر في دراسة علم الآثار ومعرفة كل ما يتعلق به و تثمين مجالات البحث العلمي الخاصة به.

3- تفعيل التعاون الدولي من خلال عقد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لإعادة الآثار المسروقة و المهربة.

4- تشديد العقوبات الجزائية بشأن جرائم السرقة و التخريب و التهريب بالنسبة للآثار.

5- التعاون الثقافي و العلمي بين الدول بشأن حماية الآثار على المستوى الدولي من كل المخاطر التي تواجهها.

6- تشكيل هيئة مختصة لمتابعة الآثار المهربة نحو الخارج.

7- تفعيل و تعزيز دور الأجهزة و المؤسسات الدولية و الإقليمية و الوطنية وفق استراتيجية تعاونية لحماية الممتلكات الثقافية وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الفقهاء و الباحثين في مجال حماية الموروثات و الممتلكات الثقافية.

8- تشجيع الشعوب و المجتمعات على المساهمة في حماية الآثار و المعالم الأثرية و المواقع التاريخية عن طريق تفعيل دور الجمعيات و المتخصصة بهذا المجال وكل عناصر المجتمع المدني.

الملاحق

1. هرم سقارة مصر

2. أهرامات الجيزة مصر

3. موقع تدمر الأثري سوريا:

4. مدينة البتراء الأثرية الأردن:

5. حفريات الطاسيلي والهقار

6. سلاوة عنونة

7. مدينة تيمقاد

8. مدينة جميلة

قائمة المراجع

المراجع:

الدساتير

1- دستور منظمة الألسكو.

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

1. اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه باريس عام 2001، تم اعتمادها من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 42 دولة ، تحتوي 36 مادة.
2. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
3. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار.
5. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين.
6. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، الموقعة في 18 أكتوبر 1907، نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر السلام في لاهاي بهولندا.
7. المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة و الثلاثون، باريس،2011.
8. مؤتمر فينيسيا ، ترميم وحفاظ للمعالم التاريخية ، البندقية، إيطاليا، 1964.

المواثيق والقوانين

1. ميثاق أثينا، حماية المعالم التاريخية والطبيعية في العالم، أثينا، اليونان، 1931.
2. ميثاق روزبرج لعام 1935.
3. ميثاق البندقية، أساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية، البندقية، ايطاليا، 1964.
4. ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967 والمعدلة في 28 ايلول 1977.
5. القانون المدني المصري، سنة 1948، الصادر في 9 رمضان 367هجري الموافق لـ 16 يوليو 1948، جريدة الوقائع المصرية، العدد108.
6. قانون الآثار السوري رقم 222، سنة 1963، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1963، العدد11.
7. قانون الآثار العراقي رقم55، سنة2002، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2002، جريدة الوقائع العراقية، العدد3957.

8. قانون الآثار الأردني رقم23، سنة 2004، الصادر بتاريخ 1جوان2004، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم4662.
9. المادة الثانية، قانون الآثار المصري رقم 03، الصادر بتاريخ 14 فبراير 2010، الجريدة الرسمية، العدد117.
10.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل و المتمم بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15.
11.الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1067، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية.
12.من المرسوم التنفيذي 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 24 أفريل 1987 المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد17 الصادر في 22 أفريل 1987.
13.المادة02 من المرسوم التنفيذي 87-232 المؤرخ في الربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 45 الصادر في 04 نوفمبر 1987.
14.المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو 1993 يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان و التاريخ، الجريدة الرسمية، العدد 41.
15.المرسوم التنفيذي 94-414المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات و تنظيمها، الجريدة الرسمية، رقم 79، المؤرخة في 30 نوفمبر 1994.
16.القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44،الصادرة في 17 يونيو 1998.
17.المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة الجريدة الرسمية، رقم 55، المؤرخة في 29 يوليو 1998.
18.المرسوم التنفيذي 03-462 المؤرخ في 07 شوال عام 1424 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-141، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003
19.المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق ل 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

20.المرسوم التنفيذي 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، الجريدة الرسمية، رقم 16 المؤرخة في 02 مارس 2005.

21.المرسوم التنفيذي رقم 05- 491 المؤرخ في 20 ذي القعدة، عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يتضمن انشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

22.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1430 الموافق 2 سبتمبر 200 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية، العدد 01.

23.المرسوم التنفيذي رقم 09- 407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 و المتضمن انشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي و تنظيمه و سيره، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت، سنة 2010، المحدد لتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

24.المرسوم التنفيذي رقم 09 -408 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت، سنة 2010، المحدد لتنظيم الداخلي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية لتندوف.

25.المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 15 يناير 2014 المحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، الجريدة الرسمية العدد 03، المؤرخة في 22 يناير 2014.

الكتب:

1. أشرف صالح محمد سيد، "التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ"، مركز البحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، بغداد، 2009.
2. جعفر عبد السلام، " المنظمات الدولية" الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.
3. جلال عبده خدشي، "عجائب الدنيا السبع (القديمة، الحديثة، المستقبلية، المرشحة)"، دار الكتاب العلمية، لبنان.
4. جمال عليان، "الحفاظ على التراث الثقافي"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 2005.
5. حسن نافعة، " العرب و اليونسكو"، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، مارس 1989.
6. سامي عرفان، "عمارة القرن العشرين"، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1978.

7. سلامة صالح الرهايفة،" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8. سلمان أحمد المحاري، " حفظ المباني التاريخية"، المركز الدولي لدراسة وصون و ترميم الممتلكات الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

9. سلوى احمد ميدان المفرجي، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر.

10. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، " حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الوضعي"، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.

11. صلاح زيتون ، "عمارة القرن العشرين"، مطابع قليوب التجارية، القاهرة، 1993.

12. عاصم محمد رزق، "علم الآثار بين النظرية والتطبيق"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

13. عبد الرحمان خلفي، " ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن"، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

14. عبد المعز شاهين، "ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية"، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، 1994.

15. علي حسن، "الموجز في علم الآثار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.

16. علي خليل اسماعيل الحديثي، " حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام" الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردنن 1999.

17. محمد العيد مطمر، "رحلة إلى تيمقاد"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

18. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، "الحماية الجنائية للآثار"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

19. موسى بودهان، "النظام القانوني لحماية التراث الوطني"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

20. هزار عمران، جورج دبورة، " المباني الأثرية ترميمها، صيانتها و الحفاظ عليها"، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1997.

21. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة ، " حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي" الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

المقالات:

1. خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق، بجامعة منتوري قسنطينة، جوان 2016.

2. خديجة زياني، حنان حراث، "التنمية الصحراوية في الجزائر: قراءة في تجارب عربية ناجحة"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2008.

3. خير الدين شترة، "آليات حفظ وصيانة التراث الحضاري"، مجلة الآثار، العدد الرابع، 2009.

4. زعابة عمر، "الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية"، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابعن جامعة تلمسان، 2015.

5. سامية يتوجي، منظومة الحماية القانونية للتراث المحفوظ في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، "العدد الخامس عشر، البويرة، الجزائر، سبتمبر 2017.

6. سعيد الحجي، "متحف الآثار: هويتها، تطورها، وواقعها المعاصر"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الرابع، 2014.

7. شوقي شعت، "المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها"، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، العدد 104.

8. طارق أصلان، بسام حويجة، حمزة نظام، "أسباب تلف أحجار البناء في المباني الأثرية القديمة وبعض طرق الترميم"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2004.

9. عصام بارة، " دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية-حالة مالي نموذجا"، مجلة جيل حوق الانسان، العدد99، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

10. علي الخفاجي، "الحماية الجنائية للآثار"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة السادسة، العدد الثاني، 2012.

11. علي عراي مراد، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد السادس، العدد الرابع، الجزء الأول، جوان 2018.

12. محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، "الحماية القانونية للموروث الثقافي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الخامس، 2018.

13. مريم عثمانية، " الورنق الجمالي للمدينة" ، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص 41.

14. ناصر سعيد الجهوري، "مهددات التراث الأثري في سلطنة عمان"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2015/07/14.

15. نهلة الحمزاوي، "التراث الحضاري العربي في مهب الريح"، مجلة الفيصل، العددان، 447-448، تونس، رمضان-شوال 1434 هجري.
16. اسماء فخري مهدي زينب، وادي شهاب" اليونسكو حول العالم"، العدد التاسع، كانون الثانين 2010.
17. عبد الرحيم يوسف احمد مكي " دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الآثرية"، مجلة العمارة و الفنون، العدد التاسع، مصر.

المذكرات:

1. سليمان عباس عبد الله، "الحماية الجزائية للآثار في التشريعيات العربية"، أطروحة أعدت نيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2015.
2. عز الدين غالية، " حماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2015-2016.
3. بلحنافي فاطمة، "مبادئ القانون الدولي الثقافي" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2 ، 2015، 2016.
4. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، "الحماية الجنائية للآثار"، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. ياسين علي حسين، "حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006.
6. تواتي رضا،" حماية المباني الأثرية البحرية (معالم مدينة وهران دراسة حالة)".، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
7. حبيبة بوزار، "واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
8. سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، " حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
9. تيطاوني شهرزاد، " الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة" ن رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. 2013-2014.
10. كريم سعيدي، " الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين، سطيف، 2015- 2016، ص 84.

11. بلقندوز نادية، "أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص28.

12. نغم عبد الحسين، داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008.

منشورات وأبحاث:

13. مجموعة مؤلفين ، " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر" اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، القاهرة، 2008.

14. مجموعة مؤلفين "إعداد ترشيحات والادراج في قائمة التراث العالمي"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الطبعة الثانية، نوفمبر، 2011.

15. مجموعة مؤلفين، "ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات و الاتفاقات التي تديرها الويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ،2013

المقابلات:

1. مقابلة عليم شريف، المستشار القانوني الاقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، ، 2009-2010.

المحاضرات:

1. عبد الكريم عزوق، "التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، واستغلاله كثروة اقتصادية، معهد الاثار، جامعة الجزائر2.

الجرائد

1. حاج موسى شهيرة، "مدينة جميلة الاثرية تراث هندسي يضرب في عمق الحضارة الرومانية"، جريدة الاتحاد الجزائر 2013-09-08.

2. أمين شاوش، "مافيا الآثار حاولت تهريب 12 ألف قطعة نادرة خارج الجزائر"، جريدة النهار، الجزائر، 2019/04/20.

المصادر الالكترونية:

1. الايسيسكو: www .isesco.org.ma
2. الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو: www .isesco-org.ma
3. لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرمسي لمنظمة الألسكو .www .alesco.org

4. مقال بعنوان، "البتراء"، موسوعة الجزيرة، 2019/03/07، عن الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

5. مقال بعنوان: " ظاهرة تهريب الآثار " تغيرات قانونية يستغلها المجرمون""، المرصد الجزائري، 2019/05/6، موجود على الموقع الالكتروني: https://mrsaddz.com

6. مقال بعنوان، "لماذا هدمت السعودية آثار الاسلام بينما رممت آثار ملوكها"، موسوعة الجزيرة، 2019/03/09 موجود على الموقع الالكتروني https://midan.aljazeera.net

7. مقال بعنوان، "مصير الآثار العربية وسط حالات النهب والتدمير" ، موسوعة الجزيرة، 2019/03/09، موجود على الموقع: . https://www.aljazeera.net

8. مقال بعنوان، "معالم مصر"، دانة الوهادين، 2019/03/06 موجود على الموقع الالكتروني: معالم-مصرhttps://mawdoo3.com

9. مقال بعنوان،"سلاوة عنونة"، ويكيبديا الموسوعة الحرة، 2019/03/16 موجود على الموقع الالكتروني: https://ar.m.wikipidea.org

10. 3http:// www/icrc/org/ora/who-we are/overiew-who-we-are/htm

11. مقال بعنوان " وزارة القافة و الاتصال (الجزائر)"ن ويكيبيديا الموسوعة الحرة، 2019/04/26 موجود بالموقع الالكتروني: [1]https://ar .wikipedi.orgLwiki

فهرس المحتويات

الإهداء	---
الشكر	---
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للآثار والمواقع الأثرية	**08**
المبحث الأول: لمحة تعريفية بالآثار والمواقع التاريخية	**09**
المطلب الأول: تعريف الآثار والمواقع التاريخية	**09**
الفرع الأول: تعريف الآثار	**09**
أولا: من الناحية اللغوية	**09**
ثانيا: من الناحية الاصطلاحية	**10**
ثالثا: من الجانب القانوني والتشريعي	**12**
الفرع الثاني: المعالم الأثرية والمواقع التاريخية	**14**
أولا: تعريف المعالم الأثرية	**14**
ثانيا: تعريف المواقع التاريخية	**15**
الفرع الثالث: نماذج للمعالم الأثرية والمواقع التاريخية في العالم	**16**
أولا: المواقع الأثرية المصرية	**16**
ثانيا: مدينة البتراء الأثرية	**17**
ثالثا: المئذنة وبقايا جام الأثرية	**18**
رابعا: سور الصين العظيم	**18**
خامسا: موقع تدمر الأثري	**19**
سادسا: المواقع الأثرية الجزائرية	**19**
المطلب الثاني: أنواع الآثار	**22**
الفرع الأول: أنواع الآثار حسب وضعها المادي	**22**
أولا: الاتجاه الأول	**22**
ثانيا: الاتجاه الثاني	**23**
ثالثا: الاتجاه الثالث	**23**
الفرع الثاني: أنواع الآثار حسب انتمائها	**24**
الفرع الثالث: أنواع الآثار حسب مصدرها	**25**

أولا: الآثار الصناعية	**25**
ثانيا: الآثار الطبيعية	**25**
المبحث الثاني: الأخطار المهددة للآثار والمواقع التاريخية	**26**
المطلب الأول: العوامل الطبيعية	**26**
الفرع الأول: عوامل التلف الميكانيكية	**26**
أولا: الرياح والعواصف	**26**
ثانيا: الأمطار والفيضانات	**27**
ثالثا: الزلازل والبراكين	**27**
الفرع الثاني: عوامل التلف الفيزيوكيميائية	**28**
أولا: التذبذب في درجات الحرارة	**28**
ثانيا: الرطوبة	**28**
ثالثا: التذبذب في منسوب مياه الرشح	**29**
الفرع الثالث: عوامل التلف البيولوجية	**29**
أولا: النباتات	**30**
ثانيا: الحيوانات	**30**
المطلب الثاني: العوامل البشرية	**31**
الفرع الأول: الحرائق والحروب	**31**
أولا: الحرائق	**31**
ثانيا: الحروب	**32**
الفرع الثاني: الأعمال غير المشروعة	**33**
أولا: أعمال الهدم والتخريب	**33**
ثانيا: النهب والسرقة	**34**
ثالثا: تهريب الآثار	**35**
الفرع الثالث: عوامل متعلقة بالجانب العمراني	**36**
أولا: التوسع العمراني	**37**
ثانيا: الترميم الخاطئ	**37**
الفصل الثاني: آليات حماية الآثار والمواقع التاريخية	**41**

المبحث الأول: الجهود الدولية الرامية لضمان حماية الآثار والمواقع التاريخية	**42**
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية	**42**
الفرع الأول: المنظمات الحكومية	**42**
أولا: منظمة الأمم المتحدة	**42**
ثانيا: منظمة اليونسكو	**45**
ثالثا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"	**49**
الفرع الثاني: المنظمات الغير حكومية	**51**
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**51**
ثانيا: اللجنة الدولية للدرع الأزرق	**53**
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك المواثيق الدولية	**54**
المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية	**55**
الفرع الأول: المنظمة العربية والإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	**55**
أولا: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو"	**55**
ثانيا: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة "الإسيسكو"	**56**
الفرع الثاني: منظمات الاتحاد الأوروبي والإفريقي	**57**
أولا: منظمة الاتحاد الأوروبي	**57**
ثانيا: منظمة الاتحاد الإفريقي	**60**
المبحث الثاني: الجهود الوطنية المبذولة لحماية الآثار والمواقع التاريخية	**61**
المطلب الأول: آليات تحقيق الحماية في الجزائر	**61**
الفرع الأول: الآليات القانونية	**61**
أولا: النصوص التشريعية	**61**
ثانيا: الأنظمة القانونية	**63**
ثالثا: المراسيم التنفيذية	**68**
رابعا: القرارات الوزارية	**69**
خامسا: المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على الممتلكات الأثرية الوطنية	**69**
الفرع الثاني: الآليات الادارية	**72**
أولا: الصيانة والترميم	**72**

ثانيا: الوقاية والحفاظ	**74**
ثالثا: المراقبة والحماية	**75**
المطلب الثاني: الهيئات المعنية بتطبيق الحماية في الجزائر	**77**
الفرع الأول: الهيئات الوطنية	**77**
أولا: وزارة الثقافة	**77**
ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية	**80**
ثالثا: المراكز، الدواوين، الحظائر	**80**
رابعا: دورة الأجهزة الأمنية	**84**
الفرع الثاني: الهيئات المحلية	**86**
أولا: مديريات الثقافة	**87**
ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية	**88**
ثالثا: دور الثقافة	**88**
خاتمة	92
الملاحق	/
قائمة المصادر والمراجع	95
الفهرس	**90**

الملخص:

إن الهدف الأساسي من الثقافات عبر العالم هو التوحيد بين البشر رغم اختلافاتهم، وتعد الآثار أحد أوجه الممتلكات الثقافية التي تميز كل بلد عن الآخر، فهي بمثابة وثائق ذات قيمة حضارية، تاريخية، فنية، اجتماعية واقتصادية، بحيث تتجسد فيها خلاصات الأفكار ومستويات شعوب وحضارات وإبداعات يصل عمرها إلى مئات السنين، مما جعلها معرضة للاعتداءات والمخاطر المختلفة التي تهدد كيانها أهمها التدمير والتهريب، وهو ما يتطلب الحفاظ عليها والدفاع عنها، وذلك باللجوء غلى الجانب القانوني الذي سلكته مختلف المنظمات الدولية القائمة من أجل هذا الغرض اشهرها اليونيسكو والصليب الأحمر وغيرها...والتي قامت بإصدار اتفاقيات والإمضاء على معاهدات الهدف الأساسي منها هو توفير الحماية القانونية اللازمة للآثار والمواقع التاريخية على الصعيد الدولي والوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات والمسؤوليات الناتجة في حالة عدم الالتزام بالقانون الأثري.

Résumé

L'objectif fondamentales des cultures répondues dans le monde est de réunir les peuples malgré leurs différences et l'archéologie c'est un aspect du bien culturel qui distingue chaque pays artistique, sociales et économique, qui contient des résumés des idées et des niveaux des peuples et des circulation et des créations détente de centaines d'années, et ce qui le rend vulnérables aux divers attaques qui menacent son existence, tels que la destruction et la contrebande, et ce qui nécessite de la préserver et de la défendre, en recourant à l'aspect juridique adapté par les diverses organisations internationales existantes pour cet effet, telle que « l'UNESCO », « la croix rouge », et d'autres.. ; qui ont signé des traités et des accords en vue de fournir une protection juridique aux monuments et sites historiques aux niveaux international et national, prise en compte les punitions et les responsabilités résultant du non-respect de loi archéologique.